



الأمم المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5/Add.11)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	كتابا الإحالة
١	الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١	ألف - مقدمة
١	باء - لمحة عامة
	مرفق
٤	معلومات تكميلية
٥	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٧	ألف - مقدمة
٨	١ - التوصيات السابقة التي لم تُنفذ بالكامل
٩	٢ - التوصيات
١٠	باء - المسائل المالية
١٠	١ - استعراض عام
١٢	٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة
١٢	٣ - تقديم البيانات المالية والإفصاح عن المعلومات المالية
١٣	٤ - حسابات القبض وحسابات الدفع
	٥ - الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد
١٤	٦ - المعدات غير القابلة للاستهلاك
١٥	٧ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات
١٥	٨ - الإكراميات

١٥ مسائل الإدارة	جيم -
١٥ استراتيجية الإنجاز والتنفيذ	١ -
١٩ نظام المساعدة القانونية	٢ -
٢٢ نفقات محامي الدفاع	٣ -
٢٤ تكاليف الشهود	٤ -
٢٥ خدمات اللغات	٥ -
٢٦ إدارة شؤون المحكمة	٦ -
٢٨ مكتب المدعي العام	٧ -
٢٩ إدارة الأداء: تنفيذ نهج الميزنة على أساس النتائج	٨ -
٣٠ إدارة عمليات الشراء والعقود	٩ -
٣٥ إدارة الموارد البشرية ونظام كشوف المرتبات	١٠ -
٣٧ التدريب	١١ -
٣٨ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١٢ -
٣٩ الغش والغش الافتراضي	١٣ -
٤١ شكر	دال -
		مرفق
٤٢ موجز حالة تنفيذ توصيات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
٤٣ رأي مراجعي الحسابات	الثالث -

كتابا الإحالة

[٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤]

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي أ. عنان

السيد شوكت أ. فقيه

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

نيويورك

[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي قدمها الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص هذه البيانات.

وبالإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه، الذي يتضمن رأي مراجعي الحسابات.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات وملاحظات متصلة بها ومعلومات تكميلية ترد في مرفق هذا الفصل.

٢ - وسيقدم هذا التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٣ - وقد أعد هذا التقرير بحيث يقرأ بالاقتران مع البيانات المالية، ويمكن أيضاً النظر في التقرير بمفرده. ويضم إلى التقرير مرفق يتضمن معلومات فنية يقتضي النظام المالي والقواعد المالية إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها.

باء - ملحة عامة

٤ - توجز البيانات من الأول إلى الرابع النتائج المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويتضمن البيان الأول كافة فئات الإيرادات المحصلة والنفقات المتكبدة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويشتمل البيان الثاني على موجز للأصول والالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويلخص البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمحكمة في تلك الفترة، ويبين البيان الرابع الاعتمادات والنفقات المخصومة من الاعتمادات خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥ - ومن أهم المشاكل المالية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تدهور مركزها النقدي نتيجة حدوث زيادة حادة في الاشتراكات غير المدفوعة. ففي ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ، بلغ مجموع الاشتراكات غير المدفوعة للمحكمة ٣٤,٨ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٧٦ في المائة قياساً إلى ما كانت عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٦ - ونظراً لعدم قيام الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة كاملة في موعدها، تختم على المحكمة أن تقترض من الصناديق الأخرى مبلغ ٣٥,٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مقابل ١٣ مليون دولار في فترة السنتين السابقة، لكي تلي احتياجاتها التشغيلية. ومن هذا المجموع، سددت ٧,٥ ملايين دولار بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وظل مبلغ ٢٨ مليون دولار مستحقاً عليها حتى الآن.

٧ - وبلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ما مجموعه ٢٠٨,٥ ملايين دولار، وهو مبلغ اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في حين بلغت النفقات الفعلية ما مجموعه ٢٠٨,٤ ملايين دولار، ونجم عن ذلك رصيد غير مرتبط به قدره ٠,١ مليون دولار. وشهد مجموع نفقات المحكمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ زيادة بنسبة ١٥,٩ في المائة قياساً إلى مجموع النفقات التي تكبدتها في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ والتي بلغت ١٧٩,٨ مليون دولار. ويبين الجدول التالي مبالغ النفقات حسب الفئة الوظيفية للإنفاق:

بدولارات الولايات المتحدة

٢٠٠١	٢٠٠٣	الفئة الوظيفية
١٥٠ ٥٦٤	١٧٨ ٥٤٦	المرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة
٤ ٢٣٠	٤ ٧٥٦	السفر
٤ ٣٣٨	٥ ٤٦٩	الخدمات التعاقدية
١٣ ٨٥٨	١٣ ٥٦١	مصروفات التشغيل
٤ ٧١٥	٤ ٦٩١	المقتنيات
٢ ٠٧٩	١ ٣٢٠	النفقات الأخرى
١٧٩ ٧٨٤	٢٠٨ ٣٤٣	المجموع

ويبين الجدول التالي النفقات حسب الفئة الوظيفية كنسبة مئوية من المجموع:

الفئة الوظيفية	٢٠٠٣	٢٠٠١
المرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة	٨٥,٧	٨٣,٧
السفر	٢,٣	٢,٤
الخدمات التعاقدية	٢,٦	٢,٤
مصروفات التشغيل	٦,٥	٧,٧
المقتنيات	٢,٣	٢,٦
النفقات الأخرى	٠,٦	١,٢
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٨ - وفي نهاية عام ٢٠٠٣، أظهرت حسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رصيداً نقدياً قدره ٢,٦ مليون دولار، حيث غطت تحويلات الاحتياطيات وقدرها ٥,٥ ملايين دولار، والوفورات الناجمة عن إلغاء التزامات متعلقة بفتترات سابقة وقدرها ١,١ مليون دولار، الزيادة في النفقات على الإيرادات البالغة ٤ ملايين دولار.

مرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات التكميلية التي يتعين أن يقدمها الأمين العام في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي، بلغت حسابات القبض المشطوبة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ما مجموعه ٤٨ ٦٤٨ دولارا. وقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بالخسائر امثالاً لأحكام القاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي، بلغت الخسائر المشطوبة في بند الممتلكات ١٩ ٥٦٢ دولارا في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتستند هذه الخسائر إلى التكلفة الأصلية للممتلكات، وهي تشمل عمليات الشطب الناجمة عن حالات النقصان والسرقات والأضرار والحوادث. ونجم عن عمليات الشطب تساوي مستوى الأرصدة المسجلة للممتلكات، مع المستويات المبينة في سجلات الكميات الفعلية الموجودة للممتلكات. وقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز لقيم الموجودات من المعدات غير القابلة للاستهلاك والممتلكات المشطوبة، وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي.

الإكراميات

٤ - لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وراجع أيضا بيانها المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وقد توصل المجلس إلى النتائج الرئيسية التالية:

(أ) انخفض مجموع احتياطات وأرصدة صناديق المحكمة بنسبة ٥٢ في المائة تقريباً، من ٥,٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٢,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وأدى بلوغ الاشتراكات المقررة غير المدفوعة ٣٤,٨ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٧٦ في المائة عن مستوى الفترة السابقة، إلى حدوث تدهور كبير في المركز المالي للمحكمة؛

(ب) قيدت المبالغ المدينة (المستحقة للمنظمة) في حسابات الدفع والمبالغ الدائنة (المستحقة على المنظمة) في حسابات القبض، ونتج عن ذلك مقاصة بين حسابات الدفع وحسابات القبض على أساس الصافي، وهي ممارسة مخالفة للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) لا تكفي احتياطات المحكمة لتغطية التزاماتها المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد ومقدارها ٢٧,٤ مليون دولار؛

(د) لا يبدو ممكناً أنه يكون بوسع المحكمة الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) الذي يقتضي منها إنجاز كل أعمالها بحلول عام ٢٠١٠؛

(هـ) قد لا يتسنى أبداً إحالة عديد من المتهمين الـ ١٦ إلى العدالة مع إغلاق وحدة التحقيقات بكينغالي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وتقليص الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على بقية المتهمين؛

(و) اتخذت المحكمة عدة مبادرات لتحسين نظامها الخاص بالمساعدة القانونية رغم أن أثر تلك القرارات لا يزال يحتاج إلى تقييم؛

(ز) اهتمت المحكمة ببلورة علاقات العمل التي ينبغي أن تقوم بين المحكمة والدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يُزعم أن المتهمين ينعمون فيها بمعظم أصولهم؛

(ح) أدت الطلبات على ترجمة وثائق يبدو أنها لا تكتسي أي قيمة إثباتية لأي قضية من القضايا المعروضة على المحكمة إلى زيادة عبء العمل الثقيل أصلا في قسم الخدمات اللغوية؛

(ط) وقعت أحيانا عقود شراء أو وثائق تمديدها بعد تاريخ بدء سريانها أو لم توقع على الإطلاق.

وأصدر المجلس توصيات لتحسين طريقة تقديم البيانات المالية والإفصاح عن معلوماتها؛ واستعراض آلية التمويل الخاصة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد؛ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ إستراتيجية الإنجاز؛ وتكثيف الجهود لكسب تعاون الدول؛ ومواصلة رصد وتحديد نفقات محامي الدفاع؛ ومنع ترجمة الوثائق التي لا تكون لها قيمة إثباتية؛ وتقليص مهل الشراء؛ وتحسين عملية الموافقة على العقود. وأبدت الإدارة عزمها على تنفيذ عدد من التدابير العلاجية المناسبة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وترد في الفقرة ١١ من هذا التقرير قائمة بالتوصيات الرئيسية للمجلس.

ألف - مقدمة

١ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واستعرض عملياتها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وجرت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه (انظر ST/SGB/2003/7)، والمعايير العامة لمراجعة الحسابات التي يتبناها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يخطط المجلس لمراجعة الحسابات وأن يقوم بها للتأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من أخطاء جوهرية.

٢ - وأجريت عملية مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد كرسست للأغراض التي أقرتها الجمعية العامة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجّلت حسب الأصول، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، وما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية قد عرضت بتزاهة مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونتائج عمليات فترة السنتين. وقام مراجعو الحسابات، في جملة أمور، باستعراض عام للنظم المالية وإجراءات المراقبة الداخلية وأجروا فحصا بالعينة لسجلات المحاسبة وغيرها من مستندات الإثبات إلى الحد الذي اعتبره المجلس لازما لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض بموجب القاعده ٧-٥ من النظام المالي. وركزت هذه العمليات أساسا على فعالية الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، واهتمت، بوجه عام، بشؤون الإدارة والتنظيم في المحكمة.

٤ - وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تُقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأن الأخذ بنظام فترة السنتين في ميزانية المحكمة. وبناء عليه، سُدِّدج تعليقات المجلس كمرفق للتقرير الذي يقدمه الأمين العام عن هذا الموضوع.

- ٥ - وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات محددة يقوم بها لمراجعة الحسابات عن طريق رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وسمحت هذه الممارسة باستمرار الحوار مع الإدارة.
- ٦ - ويتضمن هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي إطلاع الجمعية العامة عليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي أوردت وجهات نظرها في هذا التقرير، حسب الاقتضاء.
- ٧ - ويرد موجز لتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١١ أدناه. وترد النتائج التفصيلية في الفقرات ١٣-١٣٤.

١ - التوصيات السابقة التي لم تُنفذ بالكامل

- فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(١)
- ٨ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولا توجد أي مسائل جوهرية معلقة.
- فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٢)
- ٩ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٦ (باء) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترد في التقرير تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس وجرى عرضها بإيجاز في مرفق هذا الفصل. ومن أصل ١٩ توصية، نُفذت ١١ توصية (٥٨ في المائة) وكانت ٦ توصيات قيد التنفيذ (٣٢ في المائة) ولم تُنفذ توصيتان (١٠ في المائة).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف (A/55/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف والتصويبات (A/57/5/Add.11 و Corr.1-3)، الفصل الثاني.

١٠ - ويشير المجلس من جديد في الفقرتين ٢٢ و ١١٤ من هذا التقرير إلى التوصيات السابقة التي لم تُنفذ حتى الآن. ويدعو المجلس الإدارة إلى إنفاذ مسؤولية محددة عنها إلى جهات معينة وتحديد إطار زمني مقبول لتنفيذها.

٢ - التوصيات

١١ - يوصي المجلس الإدارة بالتوصيات الرئيسية التالية:

(أ) الامتثال للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بالامتناع عن المقاصة بين حسابات الدفع وحسابات القبض على أساس الصافي وتحسين نظام التطبيقات المالية بغية منع المقاصة بين المبالغ الدائنة والمبالغ المدينة على حساب الصافي (الفقرة ٢٦)؛

(ب) العمل، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، على استعراض آلية وأهداف التمويل الخاصة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد (الفقرة ٣٠)؛

(ج) مواصلة رصد التقدم المحرز من حيث استراتيجية الإنجاز، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لإنجاز الأنشطة المخطط لها في الوقت المحدد؛ وإعداد استراتيجية إنجاز لدائرة الاستئناف بالتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وتضمين استراتيجية الإنجاز آلية تتيح الحصول على الدعم من الجهات المانحة لمعالجة العوامل التي قد تحد من قدرة المحكمة على إحالة القضايا إلى الأجهزة القضائية الوطنية (الفقرة ٤٦)؛

(د) تكثيف جهودها من أجل كسب تعاون الدول لإلقاء القبض على كافة المتهمين الطلقاء والتماس مساعدة المجتمع الدولي لممارسة مزيد من الضغط على الدول غير المتعاونة (الفقرة ٥٠)؛

(هـ) رصد وتقييم أثر القرارات الجديدة المتخذة بشأن موضوع إدخال تحسينات على نظام المساعدة القانونية (الفقرة ٦١)؛

(و) مواصلة جهودها للتحقق من المركز المالي للمتهمين من خلال تحسين الاتصال بالدول الأعضاء (الفقرة ٦٤)؛

(ز) كفاءة استمرار قسم الخدمات اللغوية ومكتب المدعي العام في العمل معا على رصد طبيعة الطلبات للحد من ترجمة الوثائق التي لا تكون لها قيمة إثباتية (الفقرة ٨٥)؛

(ح) العمل على نحو فعال على رصد وتتبع الاحتياجات وطلبات تقديم العروض أو المقترحات وعمليات منح العقود لإتاحة الوقت الكافي للمورد والمحكمة لوضع العقود ووثائق تمديدها في صيغتها النهائية وإبرامها وتوقيعها بصورة فعالة في الوقت المناسب؛ وإبلاغ الموردين بأنها لن تقبل ولن تكون مسؤولة عن أي سلع أو خدمات تُقدم دون وجود عقد شراء موقع عليه؛ وإضفاء طابع رسمي على الاتفاق المبرم مع دائرتي الشرطة والسجون الترانزيتين، امتثالاً للأوامر التوجيهية للأمم المتحدة (الفقرة ١٠٥).

١٢ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٢٢ و ٣٣ و ٧٠ و ٧٦ و ٨٢ و ٩٣ و ٩٥ و ١٠٠ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٣٤.

باء - المسائل المالية

١ - استعراض عام

١٣ - أجرى المجلس تحليلاً للمركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد نتائج بعض المؤشرات المالية الرئيسية في الجدول ١.

الجدول ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

بيان النسبة		فترة السنتين	
		٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى مجموع الأصول ^(أ)	٠,٦٤	٠,٦٦	
نسبة النقدية إلى الالتزامات ^(ب)	٠,٢٢	٠,٠٨	

(أ) قد يبين انخفاض المؤشر سلامة المركز المالي.

(ب) يعكس ارتفاع المؤشر مدى النقدية المتاحة لسداد الديون.

١٤ - وارتفع مجموع الإيرادات بنسبة ١١ في المائة تقريباً، من ١٨٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ إلى ٢٠٤ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتُعزى الزيادة المسجلة في مجموع الإيرادات في الفترة قيد الاستعراض، إلى حد كبير، إلى زيادة الاشتراكات المقررة بنسبة ١٩ في المائة من ١٧٠,٣ مليون دولار في الفترة السابقة إلى ٢٠١,٨ مليون

دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. بيد أن الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء قد زادت بنسبة ٧٦ في المائة تقريبا، من ١٩,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٣٤,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويتبين من التقرير الصادر عن حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ST/ADM/SER.B/619، المرفق الثالث والعشرون) أن مبلغا قدره ٦,٦ ملايين دولار من مجموع المبالغ المستحقة وقدرها ٣٤,٨ مليون دولار (١٩ في المائة) قد ظل مستحقا لأكثر من عام.

١٥ - وزاد مجموع النفقات بنسبة ١٦ في المائة تقريبا، من ١٨٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٢٠٨,٣ ملايين دولار في فترة السنتين قيد الاستعراض. واتصلت نسبة ٨٦ في المائة من مجموع النفقات البالغة ٢٠٨,٣ ملايين دولار بالموظفين، و ٦ في المائة باحتياجات التشغيل، واتصلت نسبة ٨ في المائة المتبقية بالسفر والخدمات التعاقدية والمقتنيات والزمالات والمنح والنفقات الأخرى.

١٦ - ويعكس بيان إيرادات ونفقات المحكمة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (البيان الأول) نقصا صافيا قدره ٤ ملايين دولار تقريبا في نسبة الإيرادات إلى النفقات، مقابل فائض قدره ٢,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويُعزى النقص إلى حد كبير إلى زيادة النفقات بنسبة ١٦ في المائة. بيد أن هذا النقص قد غطي بتقسيم مبلغ قدره ٤,٥ ملايين دولار في عام ٢٠٠٤ في إطار الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٨ والذي أشير إليه في الحاشية (ج) من البيان الأول.

١٧ - وزادت الالتزامات غير المصفاة بنسبة ١٤٧ في المائة، من ٦ ملايين دولار في فترة السنتين السابقة إلى ١٤,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ولاحظ المجلس أن التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية (البيان الثالث) في الفترة قيد الاستعراض قد سجلت رصيدا سلبيا مقداره ١٥ مليون دولار. وكان على المحكمة أن تقترض مبلغ ٢٨ مليون دولار من عمليات حفظ السلام خلال الفترة المالية. فبدون هذا القرض، كان سيكون لديها رصيد سلبي في التدفقات النقدية مقداره ٢٥,٥ مليون دولار بدلا من الرصيد الإيجابي البالغ ٢,٥ مليون دولار الذي يظهر حاليا في البيان الثالث. وسُددت المبالغ المقرضة من عمليات حفظ السلام في الربع الأول من عام ٢٠٠٤.

١٨ - ويساور القلق أعضاء المجلس بسبب ارتباط ارتفاع التزامات المحكمة البالغة ٤٩,٩ مليون دولار (مقابل ٢٥,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١) بزيادة في مستوى

الاشتراكات غير المدفوعة، مما أثر على المركز النقدي للمحكمة. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغت النقدية والودائع لأجل وأموال مجمع النقدية ٣,٨ ملايين دولار تقريبا مقابل ٥,٦ ملايين دولار في فترة السنتين السابقة، مما عكس نقصانا بنسبة ٣٢ في المائة.

١٩ - وانخفض مجموع احتياطات وأرصدة صناديق المحكمة بنسبة ٥٢ في المائة تقريبا، من ٥,٥ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٢,٦ مليون دولار في فترة السنتين قيد الاستعراض. وأدى ارتفاع مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى حد كبير إلى تفاقم المركز المالي للمحكمة. ويشاطر المجلس الجمعية العامة قلقها المتزايد إزاء الاشتراكات المقررة غير المسددة على النحو الذي أعربت عنه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٣/٥٨، ويقر حاجة الدول الأعضاء إلى دفع اشتراكاتها المقررة كاملة في الوقت المحدد ودون شروط.

٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٠ - قيّم المجلس مدى تطابق البيانات المالية للمحكمة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتبين من هذا الاستعراض أن البيانات المالية كانت متطابقة بوجه عام مع المعايير، باستثناء ما أثير من قضايا في الفقرتين ٢١ و ٢٦ أدناه.

٣ - تقديم البيانات المالية والإفصاح عن المعلومات المالية

٢١ - تقتضي الفقرة ٤٩ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة الكشف عن رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة من المعدات غير القابلة للاستهلاك، وتشجع الكشف عن المقتنيات والتصفيات. بيد أن المحكمة لم تكشف في الحاشية ٦ للبيانات المالية إلا عن قيمة المعدات غير القابلة للاستهلاك التي بلغت ١٤,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (مقابل ١٣,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١). وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس الإدارة، في الفقرة ٣٢ من تقريره عن مراجعة حسابات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١) والفقرة ٢٣ من التقرير المتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٢)، بكشف قيمة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك التي يُنتظر اتخاذ قرار بشطبها في حواشي البيانات المالية (بلغت قيمة هذه الممتلكات ٥٦٠.٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

٢٢ - ويكرر المجلس توصيته السابقة، وقد وافقت الإدارة على كشف المعدات غير القابلة للاستهلاك استجابة لما ورد من تشجيع في الفقرة ٤٩ من المعايير المحاسبية،

وكشف قيمة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك التي يُنتظر اتخاذ قرار بشطبها في حواشي البيانات المالية، ابتداءً من عام ٢٠٠٤.

٤ - حسابات القبض وحسابات الدفع

٢٣ - انخفض مستوى حسابات الدفع بنسبة ١٦٧ في المائة خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، من ٤ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وارتفع مستوى حسابات القبض الأخرى بنسبة ١٧ في المائة خلال فترة السنتين، من ٣,٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٤,١ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومثلت المبالغ المستحقة القبض من الموظفين ومقدارها ٣,٢ ملايين دولار نسبة ٨٠ في المائة من الرصيد.

الخطأ في بيان حسابات القبض وحسابات الدفع (المقاصة)

٢٤ - لا تسمح المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بالمقاصة بين حسابات الدفع وحسابات القبض على أساس الصافي. وقد لاحظ المجلس إيراد المبالغ المدينة (المستحقة للمنظمة) في حسابات الدفع وإيراد المبالغ الدائنة (المستحقة على المنظمة) في حسابات القبض. وشملت العملية الموظفين الدوليين والمحليين والبائعين والوكالات وغير ذلك من الجهات. وبذلك، ارتُكب خطأ في تقديم حسابات الدفع وحسابات القبض في تقارير المعلومات المالية الشهرية، ثم أخيراً في البيانات المالية، رغم بيان الأثر الصافي بشكل صحيح.

٢٥ - وأبلغت المحكمة المجلس بأن نظامها الخاص بالتطبيقات المالية المسمى (صن أكاونت) عاجز عن الاكتفاء باستخراج الأرصدة الدائنة والمدينة من رموز بنود حسابات الدفع وحسابات القبض، وبذلك تمت المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة على أساس الصافي في إطار رمز محدد من رموز البنود. ولم يكن من الممكن كشف الأرصدة المدينة في حسابات الدفع والأرصدة الدائنة في حسابات القبض إلا في تقارير من قبيل التقارير المتعلقة بقوائم الحسابات أو التقارير المتعلقة بحسابات الدفع/حسابات القبض القديمة.

٢٦ - ويوصي المجلس المحكمة بأن: (أ) تمتثل للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بالامتناع عن المقاصة بين حسابات الدفع وحسابات القبض على أساس الصافي و (ب) تحسن نظام التطبيقات المالية لمنع المقاصة بين المبالغ الدائنة والمدينة على أساس الصافي.

٢٧ - ووافقت الإدارة على كشف المبالغ الإجمالية لحسابات القبض وحسابات الدفع مع إصدار البيانات المالية المؤقتة لعام ٢٠٠٤.

٥ - الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

٢٨ - بلغت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية المستحقة واستحقاقات انتهاء الخدمة ٢٧,٤ مليون دولار في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر الحاشية ٧ للبيانات المالية والجدول ٢).

الجدول ٢

الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

بملايين دولارات الولايات المتحدة

الوصف	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
صافي الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ^(أ)	-	١٣,١
الإجازة السنوية	٤,١	٨,٣
الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بانتهاء الخدمة	٣,٨	٦,٠
المجموع	٧,٩	٢٧,٤

(أ) لم تقم المحكمة بتقدير صافي الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

٢٩ - وتستثني الالتزامات المذكورة أعلاه استحقاقات القضاة بعد التقاعد. ويساور المجلس قلق إزاء مستوى الاحتياطيات وقدرة المحكمة على تغطية التزاماتها المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد في الحالة الراهنة. فقد انخفض إجمالي الاحتياطيات وأرصدة صناديق المحكمة بنسبة ٥٢ في المائة تقريباً، من ٥,٥ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ إلى ٢,٦ مليون دولار في فترة السنتين قيد الاستعراض. وهذه الاحتياطيات لا تكفي لتغطية استحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.

٣٠ - ويوصي المجلس المحكمة بأن تقوم، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، باستعراض آلية وأهداف التمويل الخاصة بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.

٦ - المعدات غير القابلة للاستهلاك

٣١ - بلغت قيمة المعدات غير القابلة للاستهلاك ١٤,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مقابل ١٣,٢ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وقد أوصى المجلس المحكمة، في الفقرة ٣٠ من تقريره السابق^(٢)، بأن تحدد إطارا زمنيا لإتمام كافة سجلات الأصول ووضعها في صيغتها النهائية وكفالة الامتثال للأوامر التوجيهية المتعلقة بمراقبة المعدات غير القابلة للاستهلاك.

٣٢ - وتنفيذا للتوصية المجلس، أجرت المحكمة استعراضا شاملا للمعدات غير القابلة للاستهلاك ساهم إلى حد كبير في تحسين حفظ المعدات غير القابلة للاستهلاك ومراقبتها في فترة السنتين قيد الاستعراض. بيد أن المجلس لاحظ مواطن قصور بسيطة في مجالات يمكن زيادة تحسينها من قبيل تسجيل المعاملات في الوقت المناسب في نظام مراقبة الأصول في الميدان.

٣٣ - ويوصي المجلس المحكمة بأن تواصل تحسين مراقبتها للمعدات غير القابلة للاستهلاك وأن تبقى على إخضاعها لمستوى كاف من المراقبة.

٧ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٣٤ - شطبت حسابات قبض قدرها ٤٨ ٦٤٨ دولارا وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي. وشمل هذا المبلغ مبلغا قدره ١٨ ٨٦٤ دولارا يتصل ببطاقات سفر غير مستخدمة أو مستخدمة جزئيا اقتنيت من شركة خطوط جوية أعلنت إفلاسها قبل التمكن من استخدام هذه البطاقات. وبلغت الحسابات المشطوبة في بند الممتلكات ١٩ ٥٦٢ دولارا (مقابل ١٧ ١٩٨ دولارا في فترة السنتين السابقة).

٨ - الإكراميات

٣٥ - أبلغت المحكمة المجلس بأنها لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

جيم - مسائل الإدارة

١ - استراتيجية الإنجاز والتنفيذ

٣٦ - أوصى المجلس المحكمة، في الفقرة ٤٠ من تقريره السابق^(٢)، بأن تضع وتنفذ استراتيجية إنجاز. وقد تشاورت المحكمة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في

هذا الصدد وأنشأت لجنة لصياغة استراتيجيتها. ونظرت اللجنة في مسائل عديدة تؤخر استراتيجية الإنجاز من قبيل اتفاقات الإقرار بالذنب التي تؤثر في طول مدة الدعاوى، وملاء الشواغر، والجلسات الإضافية للدوائر الابتدائية، وخفض عدد الشهود في كل دعوى.

٣٧ - وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدمت المحكمة إلى الأمم المتحدة النسخة الأولى من استراتيجيتها التي أعدتها في سياق الفقرة ١٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقدمت النسخة الثانية من استراتيجية الإنجاز إلى الأمم المتحدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وأبلغت المحكمة المجلس بأن نسخة ثالثة مستكملة أخرى قدمت إلى مجلس الأمن في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن جملة من الأمور، منها، التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الإنجاز، وذلك مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٥١٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٣٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فرغت المحكمة من إجراء محاكمات تتعلق بواحد وعشرين شخصا أو كانت بصددهم أحكامهم. وكانت محاكمات ٢٠ شخصا جارية، وتقرر مباشرة المحاكمات المتعلقة بالمتجزئين المتبقين البالغ عددهم ٢٣ محتجزا ابتداء من عام ٢٠٠٤ وما بعده رهنا بتوافر الدوائر الابتدائية.

٣٩ - وإضافة إلى ذلك، لا يزال ١٦ متهما طلقاء في نفس التاريخ. وانكبت النيابة العامة على إجراء التحقيقات المتبقية التي كان من المتوقع إنجازها بنهاية عام ٢٠٠٤. وعددها ٢٦ تحقيا، وتفيد المحكمة أن هذه التحقيقات قد تفضي إلى توجيه ٢٦ اتهاما جديدا على أقصى تقدير في تموز/يوليه ٢٠٠٥. بيد أن المحاكمات ستشمل أقل من ٤٢ شخصا إذ أنه من الممكن ألا يلقى القبض أبدا على بعض المتهمين أو أن يكونوا متوفين. ويستند عدد الأشخاص الذين قد تجري إحالتهم إلى العدالة في عام ٢٠٠٤ وما بعده (٢٣ محتجزا و ١٦ متهما طليقا و ١٦ مشتبه بهم) إلى الأرقام القصوى التي كشفها المدعي العام السابق.

٤٠ - وكان المدعي العام المعين حديثا بصدده استعراض جميع الملفات. وكانت استراتيجية المدعي العام تتمثل في أن يحاكم أمام المحكمة الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المرتكبة في رواندا، وهو ما قد يفضي إلى نقص في عدد الملاحقات. وعلاوة على ذلك، حدد المدعي العام نحو ٤٠ من المشتبه بهم الآخرين الذين يمكن محاكمتهم في المحاكم الوطنية، وبدأ في إجراء مناقشات مع بعض الدول الأعضاء بهذا الشأن.

٤١ - وقرر مجلس الأمن في قراره ١٥١٢ (٢٠٠٣) أن يأذن بالاستعانة بتسعة قضاة محصنين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات في المحكمة. ومن شأن هذا التعديل القانوني

أن يسهم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز بقدر أكبر من الفعالية. ويتمتع القضاة المخصصون أثناء فترة عملهم في المحكمة الدولية لرواندا بما يلي:

(أ) شروط العمل نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية لرواندا، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

(ب) السلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون في المحكمة، مع مراعاة ما يلي:

١' يكون ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة؛

٢' يجوز أن تقسم كل دائرة ينتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام، في كل قسم ثلاثة قضاة دائمين ومخصصين؛

٣' يكون لقسم الدائرة الابتدائية نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية. بموجب النظام الأساسي للمحكمة ويصدر القسم أحكامه وفقا لنفس القواعد؛

(ج) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات نفسها الممنوحة للقضاة في المحكمة؛

(د) سلطة الفصل في إجراءات المحاكمة التمهيدية في قضايا غير التي عينوا للفصل فيها.

٤٢ - ورغم توفر تسعة قضاة مخصصين للعمل في المحكمة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، لم يستعن إلا بخدمات القضاة المخصصين الأصليين الخمسة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعزى هذا إلى عدم توفر أي قضاة دائمين لرئاسة محاكمات يشترك فيها القضاة المخصصون الإضافيون الأربعة، إذ كان القضاة الدائمون جميعا منشغلين بمحاكمات أخرى.

٤٣ - وأبلغت المحكمة المجلس بأنه، بوجود تسعة قضاة مخصصين، سيكون بوسعها إقامة ستة أقسام خاصة بالدوائر الابتدائية. وسيكون بوسع هذه الأقسام الستة تدبير ٥٠٠ ساعة من ساعات المحاكمة في السنة (أي أكثر من ٩٠٠ يوم من أيام المحاكمة). بيد أنه يتعين، بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، أن يضم كل قسم من أقسام الدوائر الابتدائية قضاة دائمين وقضاة مخصصين على حد سواء. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انشغل عدة قضاة دائمين بمحاكمات طويلة، مما قلل إمكانية زيادة عدد أقسام الدوائر الابتدائية إلى ستة أقسام تعمل بصورة دائمة، قبل حلول عام ٢٠٠٦. وقدردت المحكمة أنه من الممكن من الناحية

النظرية الانتهاه من المحاكمات المتعلقة بثمانية وأربعين متهما (منهم ٢١ متهما صدرت بحقهم أحكام) بحلول عام ٢٠٠٦ أو في أوائل عام ٢٠٠٧. ويمكن الانتهاه من المحاكمات المتعلقة بالمتهمين الستة عشر الذين لا يزالون طلقاء بحلول عام ٢٠٠٨ شريطة إلقاء القبض عليهم جميعا في الوقت المناسب ومباشرة محاكمتهم فور الانتهاه من المحاكمات المذكورة أعلاه. وقدرت المحكمة أن يوسعها الانتهاه من محاكمة ٦٥ إلى ٧٠ شخصا بحلول عام ٢٠٠٨.

٤٤ - ولاحظت المحكمة أنه من الصعب في هذه المرحلة الإشارة إلى استراتيجية إنجاز خاصة بدائرة الاستئناف نظرا لارتباطها باستراتيجية إنجاز المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعبء العمل الملقى على عاتق القضاة السبعة الذين يشكلون دائرة الاستئناف. ولوحظ كذلك أن كل أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد استأنفت فيما عدا حكم واحد.

٤٥ - وفي ضوء المعلومات التي تم إيرادها أعلاه وبالنظر إلى عدم توافر أي استراتيجية إنجاز خاصة بدائرة الاستئناف، فإن ثمة شك في القدرة على الانتهاه من كافة دعاوى الاستئناف بحلول عام ٢٠١٠، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) الذي يقتضي إنجاز كافة أعمال المحكمتين بحلول عام ٢٠١٠.

٤٦ - وقد أقرت المحكمة توصيات المجلس الداعية إلى: (أ) مواصلة رصد التقدم في استراتيجية الإنجاز واتخاذ كافة التدابير الضرورية لإنجاز الأنشطة المخططة في الوقت المناسب؛ و (ب) إعداد استراتيجية إنجاز لدائرة الاستئناف بالتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ و (ج) تضمين استراتيجيتها للإنجاز آلية للحصول على الدعم من الجهات المانحة لمعالجة العوامل التي قد تحد من قدرة المحكمة على إحالة الدعاوى إلى الأجهزة القضائية الوطنية. وبوسع المحكمة أيضا التماس المساعدة من منظومة الأمم المتحدة لإقامة شراكات من أجل الحصول على الدعم من الجهات المانحة بغية تنفيذ الإصلاحات القضائية في الدول الأعضاء.

حالة المتهمين الطلقاء

٤٧ - في إطار استراتيجية الإنجاز، ستغلق وحدة التحقيقات في كيغالي في نهاية عام ٢٠٠٤. ولئن كانت الوحدة على علم بأماكن معظم المتهمين الستة عشر، فإن قلة التعاون من جانب البلدان المضيفة لهم حالت دون إلقاء القبض عليهم.

٤٨ - وفي القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، طلب مجلس الأمن إلى جميع الدول، لا سيما رواندا، وكينيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، بعد أن حث الدول الأعضاء على النظر في فرض تدابير ضد الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تساعد المتهمين الطلقاء على الاستمرار في الفرار من العدالة، بما في ذلك فرض تدابير ترمي إلى تقييد سفر هؤلاء المتهمين وتجميد ممتلكات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات أو المنظمات، أن تواصل التعاون وتقدم كل المساعدة اللازمة إلى المحكمة، بما في ذلك لجان التحقيقات المتعلقة بالجيش الوطني الرواندي، ولا سيما في الجهود الرامية إلى تقديم فيليسيان كابوغا وجميع المتهمين الآخرين إلى المحكمة، ودعا هذا الأخير وجميع المتهمين الطلقاء الآخرين أن يسلموا أنفسهم إلى المحكمة؛ وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إلقاء القبض على الأشخاص وإحالتهم إلى المحكمة.

٤٩ - ومن الممكن ألا يحاكم العديد من المتهمين أبدا مع إغلاق وحدة التحقيقات في كيغالي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وتقليص الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على المتهمين المتبقين.

٥٠ - ويوصي المجلس المحكمة بتكثيف جهودها من أجل كسب تعاون الدول لإلقاء القبض على جميع المتهمين الطلقاء والتماس مساعدة المجتمع الدولي لممارسة مزيد من الضغط على الدول غير المتعاونة.

٢ - نظام المساعدة القانونية

٥١ - عرض المجلس، في تقريره السابق^(٢)، عددا من التوصيات التي تتعلق ببرنامج المساعدة القانونية للمحكمة. واستجابة لتوصيات المجلس، أقرت المحكمة على خبير استشاري لكي ينظر في مختلف المسائل المثارة فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية. ونفذت المحكمة توصيات الخبير الاستشاري التالية:

(أ) عقد جلسات الاستماع للالتماسات بناء على مستندات خطية أو عبر وصلة الفيديو؛

(ب) تقديم محامي الدفاع الرئيسيين لمعلومات أكثر تفصيلا عندما يطلبون الإذن بتعيين محامي دفاع مشاركين أو مساعدين قانونيين أو محققين؛

(ج) النظر في جعل محامي الدفاع الرئيسيين مسؤولين عن جميع التكاليف المترتبة على أفرقة الدفاع؛

(د) تعيين محقق مالي؛

(هـ) وضع نظام للدفع تحت الحساب؛

(و) وضع إجراء للطعون لصالح أعضاء أفرقة الدفاع المتظلمين.

٥٢ - وتكفل المادة ٢ من الأمر التوجيهي المتعلق بانتداب محامي الدفاع الحق للمشتبه به وللمتهم في الحصول على مساعدة محام. وتنص المادة ٣ على أنه يجوز انتداب محام له مجاناً، رهنا بشروط معينة، إن لم يكن بوسعه تحمل مصاريف المحامي. وتنص المادة ٤ على أن الشخص يعتبر معسراً إذا لم تكن لديه موارد كافية لكي يوكل عنه محامياً من اختياره. ومن الشواغل الأساسية للمحكمة الطريقة التي يعتبر بها المشتبه به والمتهم غير قادر على تحمل مصاريف المحامي والتي تخوله له الحق في الاستفادة من المساعدة القانونية.

٥٣ - وأوصى الخبير الاستشاري بتحديد الحد الأدنى للإعسار بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار. ووجه مسجل المحكمة كتاباً إلى رئيس المحكمة ملتصقاً منه الموافقة وأوضح له أن قسم إدارة شؤون محامي الدفاع خلص إلى صيغة لتحديد حصة المحكمة في تكاليف الإجراءات القضائية الخاصة بالمتهمين المعسرين جزئياً (في المرحلة التمهيدية للمحاكمة وأثناء المحاكمة وفي مرحلة الاستئناف). وقد أخذت الصيغة في الاعتبار تقديرات تكاليف الدفاع والقدرة المالية للمتهم، التي تبين من قيمة الممتلكات المتاحة لديه و/أو لدى أفراد أسرته الذين يقيم معهم. وتمثل حصة المتهم المعسر جزئياً في تكلفة الإجراءات القضائية في الأصول المتاحة لديه محسوماً منها الحد الأدنى البالغ ١٠ ٠٠٠ دولار. وبالتالي، فإن حصة المحكمة ستكون هي التكلفة التقديرية للإجراءات القضائية المتجاوزة للقيمة الصافية لأصول المتهم المعسر جزئياً. وأشارت المحكمة إلى أنه تم لدى إجراء الحسابات، مراعاة استثمارات المتهم، وإيرادات الفوائد، وزيادات أسعار الممتلكات وغير ذلك من العوامل المماثلة. وإضافة إلى ذلك، أشير إلى "الإقامة" باعتبارها البيت أو البيوت المملوكة للمتهم أو أسرته لدى إلقاء القبض عليه أو البيت الذي تقيم فيه الأسرة حالياً.

٥٤ - وتمشيا مع توصيات الخبير الاستشاري أيضاً، اقترح مسجل المحكمة على رئيس المحكمة خفض الحد الأقصى لعدد الساعات التي يعمل فيها المحامي الرئيسي في المرحلة التمهيدية للمحاكمة من ١٧٥ إلى ١٠٠ ساعة. وفي حين لا يزال من الممكن النظر في طلبات مبررة للحصول على إعفاء من القاعدة بناء على إذن مسبق، يرى قلم المحكمة أن الرقم الأقل لا يزال كبيراً ومعقولاً، بالنظر إلى أن المرحلة التمهيدية ليست أكثر المراحل نشاطاً. وسيظل الحد الأقصى لعدد ساعات العمل في الشهر في مرحلتي المحاكمة والاستئناف كما كان عليه من قبل.

٥٥ - ووفقاً لتوصية الخبير الاستشاري المتعلقة بتكاليف الدفاع، أعرب مسجل المحكمة عن اعترامه طرح المسألة على نظر لجنة الشؤون الإدارية التابعة للمحكمة لمعرفة ما إذا كانت لدى القضاة رغبة في النهوض بمسؤولية إصدار "أمر لاستعادة تكاليف الدفاع" في نهاية كل دعوى. وترتب على هذه التوصية آثار قانونية وتتطلب تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والأمر التوجيهي المتعلق بانتداب محامي الدفاع.

٥٦ - وأوصى الخبير الاستشاري بتعيين فريق مستقل لتقييم مطالبات محامي الدفاع. وبحث المحكمة جدوى التوصية. كما أوصى الخبير الاستشاري بإقامة نظام للتعاقد ووضع نظام للدفع تحت الحساب، يختلف في طبيعته عن تعيين فريق مستقل.

٥٧ - ودرجت المحكمة على انتداب المحامين من قائمة موجزة يقدمها المتهم تستخرج من قائمة محامين مؤهلين يحتفظ بها مسجل المحكمة وفقاً للقاعدة ٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وأوصى الخبير الاستشاري حصر قائمة المحامين الرئيسيين والمحامين المشاركين والمساعدين القانونيين والمحققين في أشخاص يقيمون في أفريقيا أو اقتضاء كون كافة المحامين المشاركين والمساعدين القانونيين والمحققين من أصل أفريقي. واعتبرت المحكمة أن تنفيذ هذه التوصيات قد يبدو وكأنه ينطوي على تمييز بالنظر إلى الطابع الدولي للمحكمة ومبدأ كفالة المساواة في المعاملة للأشخاص المصطلعين بنفس المهمة، مما قد يثير اعتراضات شديدة. وأشارت المحكمة إلى أن قطاعات أبدت اعتراضاً وانتقاداً شديدين عندما فرض مسجل المحكمة السابق في عام ١٩٩٨ توقيفاً مؤقتاً على محامين من بعض البلدان بغية تحقيق التوازن الجغرافي. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان هناك ٥٤ محتجزاً اتُذبت محامون لاثنتين وخمسين منهم. بيد أن المحكمة ترى الآن أن إعطاء الأولوية لمحامي المنطقة لا يعني التمييز ضد محامي مناطق أخرى. بل سيكون متماشياً مع الممارسة العامة للأمم المتحدة التي تتمثل في الاعتماد على القدرات الإقليمية كلما كانت هناك حاجة إلى مواجهة مشكلة إقليمية. وأبلغت المحكمة المجلس بأن مقترحاً قد عُرض على الرئيس لكي ينظر فيه باعتبار أن المحكمة تتبع إلى حد بعيد هذه الممارسة.

٥٨ - وأوصى الخبير الاستشاري أيضاً بتمكين أفراد فريق الدفاع المساعد من الاتصال المباشر بالمتهمين. ففي إطار النظام الحالي، يسمح للمساعدين القانونيين بإجراء المقابلات مباشرة مع المتهمين في ظروف استثنائية لكن قواعد واجتهادات المحكمة بهذا الشأن لم تسمح لمحقيقي الدفاع بلقاء المتهمين. وتعتقد المحكمة أن ولاية تمثيل المتهمين منوطاً بالمحامي الرئيسي الذي تتوافر لديه المؤهلات والتجارب والخبرات اللازمة لتقديم المشورة لهم بشأن طريقة إدارة دفاعهم.

٥٩ - وأوصى الخبير الاستشاري أيضا مكتب المدعي العام بمعالجة المسائل المتصلة بالتأخر في كشف الأدلة لمحامي الدفاع، مما زاد تكاليف إضافية. وأعربت المحكمة عن أملها في أن يعالج المدعي العام هذه المشاكل.

٦٠ - وأخيرا، أوصى الخبير الاستشاري بأن يقدم المحققون المشاركون في إلقاء القبض على أحد المشتبه بهم معلومات عن ظروفه وقت إلقاء القبض عليه إلى المحقق المالي. وقد تمت اتصالات بين مكتب المدعي العام والمحقق المالي بهذا الشأن.

٦١ - ويوصي المجلس المحكمة برصد وتقييم أثر القرارات الجديدة المتخذة لإدخال تحسينات على نظام المساعدة القانونية.

التحقق من المركز المالي للمتهمين

٦٢ - أوصى المجلس، في الفقرة ٥٢ من تقريره السابق^(٢)، بأن تقيم المحكمة علاقات عمل واضحة ونافذة المفعول مع الدول الأعضاء لكفالة تقديمها كل مساعدة معقولة ضرورية للتحقق من المركز المالي للمتهمين.

٦٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عُين محقق مالي للمساعدة في تحسين الوضع ووافقت الإدارة العليا لقلم المحكمة على خطة عمله. وأكمل المحقق المالي معظم تحقيقاته الداخلية المتصلة بالمركز المالي للمتهمين المحتجزين في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة. وكان لدى مراجعة الحسابات، منكبنا على بلورة علاقة العمل التي ينبغي أن تقوم بين المحكمة والدول الأعضاء، لا سيما تلك التي يُزعم أن المتهمين يتمتعون فيها بمعظم أصولهم. وعلاوة على ذلك، نُصب شخص في وظيفة رئيس العلاقات الخارجية (في شباط/فبراير ٢٠٠٣) في مسعى لتحسين الاتصال بالدول الأعضاء.

٦٤ - ويوصي المجلس بأن تواصل المحكمة جهودها للتحقق من المركز المالي للمتهمين من خلال تحسين الاتصال بالدول الأعضاء.

٣ - نفقات محامي الدفاع

٦٥ - أعرب المجلس، في الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥ من تقريره السابق^(٢)، عن قلقه إزاء مسألة ضبط تكاليف محامي الدفاع. وقد اتخذ قسم إدارة شؤون محامي الدفاع خطوات للحد من نفقات محامي الدفاع، منها تركيز المساعدة على المحامين المشتركين في المحاكمات أو إجراءات الاستئناف بدلا من المحامين المشتركين في مرحلة المحاكمة التمهيدية؛ والحصول على خطط عمل من المحامين والتحقق من المطالبات استنادا إليها؛ وتحديد عدد المحققين في

كل دعوى؛ وتحديد عدد ساعات العمل الذي يعتبر معقولا بالنسبة لأنشطة معينة والتماس وثائق مؤيدة للمطالبات.

٦٦ - كما أبلغ قسم إدارة شؤون محامي الدفاع المجلس بأنه تم حث محامي الدفاع على تقديم بياناتهم شهريا لكفالة رصد النفقات عن كذب. بيد أن المجلس أكد أن المحامين لا يزالون عموما يقدمون فواتيرهم في وقت متأخر للغاية رغم تقديم بعض الفواتير شهريا.

٦٧ - وفي هذا الصدد، أعرب قلم المحكمة عن اعترامه بتقديم تعديل للمادة ٢٢ من الأمر التوجيهي المتعلق بانتداب محامي الدفاع إلى الدورة العامة للقضاة، في ربيع عام ٢٠٠٤، بإضافة جزء جديد فيما يلي نصه: "يدفع مسجل المحكمة المبالغ التي يطالب بها المحامي المنتدب كأتعاب ومصروفات لدى استلام بيان بالنفقات معد باستخدام الشكل الذي قدمه قلم المحكمة على أن يقدم في غضون ٦٠ يوما ابتداء من آخر يوم في الشهر الذي أُنجز فيه العمل أو الذي تم فيه تكبد النفقة وأن يوافق عليه قلم المحكمة. وقد يفرض عدم تقديم المطالبات على النحو المبين أعلاه إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة".

٦٨ - ولضبط وتحديد نفقات محامي الدفاع، أخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بنظام المبلغ المقطوع فيما يتعلق بالمساعدة القانونية. ففي إطار هذا النظام، يرصد مبلغ محدد من الأموال المخصصة للمساعدة القانونية لدعوى معينة ويصرف خلال مدة الدعوى في حين تُدفع مصروفات المحامي في النظام المعمول به في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على تقديم فاتورة ولم يوضع حد للمبلغ الذي ينبغي أن ينفق على كل دعوى. وقد دأب قسم إدارة شؤون محامي الدفاع عن كذب على رصد نظام المبلغ المقطوع بغية تنفيذ نظام مماثل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦٩ - و في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، نفذ قسم إدارة شؤون محامي الدفاع برامجيات لتبسيط عملية تجهيز المطالبات وتحسين رصد وإدارة المطالبات التي يقدمها أفراد أفرقة الدفاع. وتوفر البرامجيات تقارير وتحليل إحصائية تتصل بالمطالبات المالية لأفرقة الدفاع.

٧٠ - ويوصي المجلس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: (أ) بأن تواصل رصد الفواتير التي يقدمها محامو الدفاع باستخدام البرامجيات الجديدة؛ (ب) وأن تقيم نظام المبلغ المقطوع المطبق لمنح المساعدة القانونية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا للتأكد مما إذا كان ممكنا أن يساعد في الحد من ارتفاع تكاليف تقديم هذه المساعدة.

٤ - تكاليف الشهود

٧١ - كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مسؤولة عن كفالة حضور شهود كل من الادعاء والدفاع في المحاكمات. ويضطلع بهذه المهمة قسم دعم الشهود والضحايا التابع لشعبة الخدمات القضائية والقانونية بقلم المحكمة. وثمة قسمان منفصلان في هذا المجال أحدهما مسؤول عن شهود الادعاء والآخر مسؤول عن شهود الدفاع.

٧٢ - ولم يعترض هذان القسمان على احتياجات الطرفين من الشهود ولا على عدد الشهود الذين يدعوهم كل طرف على حدة. وعادة ما يقدم كل طرف إلى القسم المختص قائمة بأسماء الشهود مع الإشارة إلى الوقت الذي ستكون هناك حاجة إلى مثلهم أمام المحكمة والمدة الزمنية التي سيستغرقها ذلك. وبعد ذلك، يتخذ القسم المختص في قسم دعم الشهود والضحايا الترتيبات اللازمة لإحضار الشهود إلى أروشا في جمهورية تنزانيا المتحدة.

٧٣ - وأشار المجلس إلى أن ثمة حالات أحضر فيها شهود إلى أروشا وتحملت المحكمة كامل تكاليفهم ثم غادروا دون الإدلاء بأي شهادة. وتكبدت المحكمة تكاليف تتعلق ببطاقات عودة الشهود جوا (ومرافقتهم إن كانوا يتمتعون بالحماية) ودفع تكاليف إعداد وثائق السفر والصور، ومنح بدل إقامة يومي، ورعاية الأطفال (عند الاقتضاء)، وتوفير الأغذية والملابس.

٧٤ - وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أحضر ١٦٩ شاهد ادعاء إلى المحكمة لكن ٨ منهم لم يدعوا للإدلاء بالشهادة. وفي الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أحضر ٣١٥ شاهد دفاع إلى أروشا. (ولم يدع أي شاهد من شهود الدفاع خلال كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). وبلغ مجموع من لم يدلوا بالشهادة ١٤ شاهدا. وفي دعوى واحدة، بلغت تكلفة إحضار خمسة شهود من شهود الدفاع المتمتعين بالحماية الذين لم يدعوا للإدلاء بالشهادة والذين أعيدوا إلى ديارهم بعد ذلك ٩٠٢ ٢٤ دولار. ولم يكن بوسع المحكمة أن تقدم فورا إلى المجلس التكاليف الإجمالية المتصلة بالشهود الذين لم يدلوا بالشهادة.

٧٥ - ويشير المجلس إلى أن مسجل المحكمة اتخذ إجراءات لمعالجة هذه المسألة بمطالبة قسم الشؤون المالية بالمحكمة باسترداد تلك التكاليف من محامي الدفاع المعنيين. وفي إحدى الدعاوى، اعترض محام على قرار مسجل المحكمة في قاعة المحكمة وأمام رئيسها. وردت المحكمة الدعوى مؤيدة بذلك قرار مسجل المحكمة. فتم استرداد ما مجموعه ١ ٧٨٤ دولارا من المبلغ المذكور في تلك الدعوى من محامي الدفاع المعنيين.

٧٦ - ويوصي المجلس المحكمة: (أ) بأن ترصد التكاليف المتكبدة لكفالة حضور الشهود؛
(ب) وأن تواصل استرداد التكاليف من محامي الدفاع تمشياً مع توجيهات مسجل
المحكمة.

٥ - خدمات اللغات

نقص المراجعين

٧٧ - عرض المجلس بالتفصيل، في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧ من تقريره السابق^(٢)، عدم كفاية نسب المراجعين قياساً إلى المترجمين. وأبلغت المحكمة المجلس بأن الممارسة الدارجة هي أن يترجم كل مترجم خمس صفحات من ٣٠٠ كلمة في اليوم، فيما يتوقع أن يراجع كل مراجع ١٢ صفحة في اليوم. وبناء عليه، لاحظت المحكمة أنه يتعين على كل مراجع نظرياً أن يراجع عمل ٢,٥ مترجماً تقريباً، تمشياً مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة (انظر A/57/289).

٧٨ - بيد أن النسب المسجلة في المحكمة لدى إعداد مراجعة الحسابات كانت كما يلي:

(أ) اللغة الانكليزية: مراجع واحد لكل ١٤,٥ مترجماً (مراجعان لكل ٢٩ مترجماً)؛

(ب) اللغة الفرنسية: مراجع واحد لكل ١٥ مترجماً (مراجعان لكل ٣٠ مترجماً)؛

(ج) لغة كينيارواندا: مراجع واحد لكل ١٧ مترجماً (مراجعان لكل ٣٤ مترجماً).

٧٩ - وفي إطار استراتيجيتها للإنجاز خططت المحكمة، لتشغيل ست دوائر فرعية. وتفيد إدارة قسم الخدمات اللغوية أن ست دوائر فرعية عاملة بقدره قصوى تحتاج نظرياً إلى ملاك يضم ٤٢ مترجماً فورياً/مترجماً باللغة الفرنسية و ٤٢ مترجماً فورياً/مترجماً باللغة الانكليزية و ٢٤ مترجماً فورياً/مترجماً بلغة كينيارواندا.

٨٠ - وكان عدد الصفحات المتراكمة التي تحتاج إلى الترجمة ٢ ٤٠٠ صفحة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وكانت ثمة أيضاً ٣٢٦ صفحة مترجمة تنتظر المراجعة. وبذلك، سيحتاج إنجاز الأعمال المتخلفة قرابة ٢٢٧ يوماً من أيام عمل المراجعين في كل لغة (بقسمة ٢ ٤٠٠ صفحة بعد إضافة ٣٢٦ صفحة إليها على ١٢ صفحة في اليوم).

٨١ - وأبلغت المحكمة المجلس بأنه إذا كانت النسبة المذكورة للمترجمين قياساً إلى المراجعين أقل من المعدل، فإن المشكلة الأساسية تتمثل في نقص المراجعين في اللغة الفرنسية. فمكتب

المدعي العام، الذي يعتبر المصدر الرئيسي للوثائق التي تتطلب الترجمة، ينتج معظم وثائقه باللغة الانكليزية. وبناء عليه، ينجز معظم أعمال الترجمة من اللغة الانكليزية إلى اللغة الفرنسية من أجل القضاة ومحامي الدفاع والمتهمين الناطقين بالفرنسية. وقد أعلن عن أربع وظائف لمراجعين في اللغة الفرنسية في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. لكن المجلس يلاحظ أنه على الرغم من اتخاذ التدابير اللازمة لإعلان الشواغر، لا يزال عدد من وظائف المراجعين شاغر بسبب صعوبة إيجاد مرشحين مناسبين تتوافر فيهم المؤهلات وتحذوهم الرغبة في العمل في جمهورية تزايا المتحدة.

٨٢ - ويشجع المجلس المحكمة على مواصلة بذل الجهود من أجل ملء وظائف المراجعين المعلن عنها.

تحديد الطلبات حسب الأولوية

٨٣ - لاحظ المجلس، خلال المراجعة المؤقتة للحسابات، أن الطلبات المقدمة لترجمة وثائق لا تكنسي على ما يبدو قيمة إثباتية لأي من الدعاوى المعروضة على المحكمة زادت العبء الموضوع على كاهل قسم الخدمات اللغوية. ومن الأمثلة على ذلك إرسال صحف كاملة لكي تترجم في حين أن مقالة واحدة هي التي تكنسي أهمية، أو إرسال كتب كاملة لكي تترجم في حين أن فصلا واحدا أو فقرات قليلة هي التي تكون ذات أهمية.

٨٤ - وقد حاولت المحكمة تحسين الحالة، وبات مكتب المدعي العام يتبع سياسة أكثر انتقائية فيما يتعلق بطبيعة ونوعية الوثائق التي ترسل للترجمة. ويرسل مكتب المدعي العام تقريبا كل طلباته المتعلقة بالترجمة عبر وحدة المعلومات والأدلة.

٨٥ - ويوصي المجلس المحكمة بكفالة استمرار قسم الخدمات اللغوية ومكتب المدعي العام في التعاون من أجل رصد طبيعة الطلبات حتى يحولا دون ترجمة الوثائق التي لا تكون لها أي قيمة إثباتية.

٦ - إدارة شؤون المحكمة

٨٦ - يعتبر تحرير المحاضر بشكل فعال عنصرا مركزيا يتيح للمحكمة سماع الدعاوى والبث فيها في الوقت المناسب. ويعمل محررو المحاضر في وحدة محرري محاضر المحكمة التي تتبع قسم إدارة شؤون المحكمة التابع لشعبة الخدمات القضائية والقانونية. وتستند الإجراءات القضائية للمحكمة إلى حد كبير إلى نسخ المحاضر التي يعدها محررو محاضر المحكمة، وهي نسخ يطلبها يوميا القضاة وفريقا الادعاء والدفاع. وتستخدم هذه النسخ كسجلات رسمية لإجراءات

المحكمة وتعتبر بذلك جزءاً أساسياً من محفوظات المحكمة. كما يستخدم محاضر المحكمة ويطلبها الأكاديميون ورجال القانون وعامة الناس.

٨٧ - ويعد محررو المحاضر نسخ المحاضر باللغتين الانكليزية والفرنسية. وتحظى المحكمة بملاك معتمد من محرري المحاضر قوامه ٤٠ محرراً بيد أنه لم يكن بها وقت إجراء مراجعة الحسابات إلا ٣٤ محرراً: ١٩ محرراً في قسم الطباعة الفرنسية و ١٥ محرراً في قسم الطباعة الانكليزية. وأبلغت المحكمة المجلس بأنه يجري تعيين خمسة محررين باللغة الانكليزية ومحرر واحد باللغة الفرنسية.

٨٨ - وكان لدى المحكمة خمسة من محرري المحاضر في كل لغة لقاء كل جلسة من جلسات المحاكمة الممتدة على يوم كامل، وثلاثة محررين في كل لغة لقاء كل جلسة من جلسات المحاكمة الممتدة على نصف يوم. وتعتبر المحكمة أن العدد المثالي هو ستة محررين للمحاضر ومحرر واحد في كل لغة لكل جلسة من جلسات المحاكمة الممتدة على يوم كامل، وأربعة محررين للمحاضر ومحرر واحد للجلسات الممتدة على نصف يوم. وكان ذلك على أساس أيام من سبع ساعات وخمس ساعات على التوالي. ويتولى المحرر مسؤولية تحرير النسخ التي يعدها محررو المحاضر العاملون في الفريق.

٨٩ - ويعمل محررو المحاضر ساعة في المرة الواحدة. ويعمل أعضاء فريق المحررين على التوالي طوال النهار حتى ساعة رفع الجلسة. ويقضي المحرر الساعة وهو يدون الإجراءات على آلة كاتبة. ويستغرق إعداد ساعة واحدة من التدوين نحو خمس ساعات من عمل المحكمة. ويقضي ذلك الوقت في نسخ النصوص وتصحيح التجارب الطباعية وتحرير النصوص والبحث فيها عن الألفاظ والأسماء والمزج بين الأجزاء المختلفة وإعداد الفهارس لها، وأخيراً طباعها واستنساخها وإحالتها إلى وحدة السجلات والمحفوظات القضائية.

إعداد المحاضر في الوقت الحقيقي

٩٠ - غالباً ما يطلب إلى محرري محاضر المحكمة أن يقدموا مشاريع نسخ عن إجراءات كل يوم من أيام المحكمة في نهاية ذلك اليوم لتوزيعها على القضاة وعلى كل من الفريقين القانونيين بغية تمكين مختلف الأطراف من الإعداد لإجراءات اليوم التالي. وفي إطار النظام المعمول به في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يعد محررو محاضر المحكمة المشاريع اللازمة في الساعة السابعة مساءً لكل جلسة تمتد على يوم كامل. ويتبع إدخال نظام التناوب إعداد المشاريع في الساعة ١٧/٣٠ بالنسبة للمحاكمات الصباحية (التي تتم من الساعة ٨/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠) وفي الساعة ١٠/٠٠ من اليوم المقبل بالنسبة للمحاكمات التي تجرى بعد الظهر (أي من الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠). وتعد النسخ النهائية في غضون ٤٨ ساعة.

٩١ - ومن شأن إدخال آلية تتيح تحرير المحاضر في الوقت الحقيقي وإحالة نسخ المحاضر فوراً إلى جميع الأطراف أن يقلل من الحاجة إلى إعداد مشاريع نسخ المحاضر. ومن شأنها أيضاً أن تتيح لمحرري المحاضر إكمال واجباتهم في يوم العمل العادي دون أن يحتاجوا إلى العمل ساعات إضافية. كما سيكون بوسع محرري المحاضر قضاء مزيد من الوقت في المحكمة مما يزيد من إنتاجيتهم.

٩٢ - وقد يتمثل أحد البدائل في آلية لإعداد المحاضر في الوقت الحقيقي مع تأجيل تعميمها. وهذه الآلية تتيح إحالة النسخة إلى فريق من محرري محاضر وإلى محرر قادر على تحريرها وإعدادها أثناء انعقاد الجلسة. ويمكن إتاحة النسخة بعد ذلك لتعميمها على المحكمة وعلى الطرفين بعد وقت وجيز من رفع الجلسة. وقد لاحظ المجلس أن كلتا الآليتين تحتاجان إلى الموارد لإدخال تحسينات على المعدات (حاسوب الخدمة المخصص لأداء الغرض) والبرامجيات الحاسوبية.

٩٣ - ويوصي المجلس المحكمة بأن تبحث سبل تحسين كفاءة وفعالية إدارة شؤون المحكمة، بما في ذلك تقييم تكنولوجيات جديدة استناداً إلى تحليلات العائد/التكلفة.

٧ - مكتب المدعي العام

٩٤ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٥٧، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضاً لمكتب المدعي العام في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٣ (A/58/677). وأثناء إجراء الاستعراض، كان مدع عام واحد يرأس مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) الذي قضى بإنشاء وظيفة مستقلة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي موجز الدراسة، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية الحاجة إلى تعزيز ترتيبات التخطيط والرصد؛ وعدم كفاية المعلومات المتعلقة باستراتيجية الإنجاز وانعدام أي وثيقة استراتيجية؛ وتأخر تعيين نائب للمدعي العام؛ وعدم مشاطرة الممارسات المثلى بصورة دائمة بين الحكمتين. ولم تنفذ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التوصيات بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٩٥ - ويوصي المجلس المحكمة: (أ) بأن تعمل، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على وضع خطة تنفيذية لمعالجة توصيات المكتب، بما في ذلك المواعيد المحددة؛ (ب) وترصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

٨ - إدارة الأداء: تنفيذ نهج الميزنة على أساس النتائج

٩٦ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إعداد ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في شكل يستند إلى النتائج، باستثناء المهام القضائية المنوطة بالدوائر. ويقتضي شكل الميزنة على أساس النتائج أن تربط المنظمة الأهداف والمدخلات بالإنجازات المتوقعة التي ينبغي أن تقاس بمؤشرات الإنجاز.

٩٧ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم يفهم رؤساء الشُعَب ورؤساء الوحدات/الأقسام المسؤولون عن إعداد ميزانيات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فهما شاملا مقتضيات الميزنة على أساس النتائج رغم تزويدهم بمعلومات مفصلة عنها لتمكينهم من الاستئناس بالمفاهيم؛

(ب) ولم يشارك موظفو المحكمة المعنيون بإعداد الميزانيات في التدريب الخاص بالميزنة على أساس النتائج إلا بعد انصرام الأجل المحدد لتقديم الميزانيات المقترحة لشعبة تخطيط البرامج والميزانية في المقر. وأبلغت الإدارة المجلس بأن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات طلب إلى مسجل المحكمة، لدى الإعداد للتدريب في شهر آذار/مارس ٢٠٠٣، تقديم قائمة بالمشاركين الذين ينبغي اختيارهم، وشجع الموظفين المعنيين بإعداد ميزانية المحكمة على المشاركة؛

(ج) ولم يقدم جميع الأقسام مشاريع ميزانياتهم إلى وحدة الميزانية في الأجل المحدد.

٩٨ - بيد أن المحكمة قطعت أشواطاً في دمج مفاهيم استراتيجية الناتج/الإنجاز والميزنة على أساس النتائج ومؤشرات عبء العمل في الصيغة النهائية لمقترح ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويتوقف النجاح في تنفيذ مفهوم الميزنة على أساس النتائج والحفاظ عليه على عملية الدمج هذه، فضلاً عن تنسيق كافة أنشطة المحكمة.

٩٩ - ورغم عدم وجود نظام للرصد الكامل والفعال، أدركت المحكمة الدروس العديدة التي ستستفاد من السنة الأولى من التنفيذ. وقد اضطلعت بمبادرات عديدة لتحسين الأداء وتقديم خدمات الدعم القضائي والإداري وأوجزت خطة عملها فيما يلي:

(أ) تبسيط العمليات والإجراءات (وهي عملية بدأت في عام ٢٠٠٣ ولا تزال

جارية)؛

(ب) التشاور والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن قضايا مشتركة منها مؤشرات عبء العمل/الأداء وارتباطها باستراتيجية الناتج/الإنجاز؛

(ج) تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(د) التنسيق والتشاور (وتقاسم المعلومات) مع شعبة تخطيط البرامج والميزانية بشأن الدروس المستفادة من تنفيذ الميزنة على أساس النتائج وتنظيم برنامج تدريبي على سبيل المتابعة؛

(هـ) وضع معايير لقياس الأداء أو تحسينها أو تعديلها؛

(و) استحداث وإقامة نظام للرصد.

١٠٠ - أقرت المحكمة توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى: (أ) أن تواصل إحراز تقدم في تنفيذ الميزنة على أساس النتائج بإدخال آليات أكثر صرامة للرصد المركزي؛ و (ب) تواصل تطوير واستكمال مؤشرات عبء العمل في انسجام مع نهج الميزنة على أساس النتائج واستراتيجية الناتج/الإنجاز.

٩ - إدارة عمليات الشراء والعقود

الالتزامات المتكبدة دون وجود اتفاقات أو عقود رسمية

١٠١ - تنص القاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي على أنه "يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من أشكال التعهد أو على أساس تبعة تعترف بها الأمم المتحدة". وتنص القاعدة ١٠٥-١٨ على أنه "تستخدم عقود الشراء الخطئية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شرائية...".

١٠٢ - ويتبين من الجدول ٣ أن خمسة من العقود العشرين المختارة لتوضع موضع الاختبار بقيمة إجمالية قدرها ٣١٣ ٩٠١ دولار في فترة السنتين أبرمت، لكنها وقعت بعد تاريخ بدء السريان في حين لم توقع البتة ثلاثة عقود (١٥ في المائة) قيمتها ٢١٤ ٨٢٢ ٤ دولارا لدى إجراء مراجعة الحسابات. ولم يتم بعد توقيع العقود ICTR/CON/03/13 و ICTR/CON/03/10 و ICTR/CON/03/12 بعد ثلاثة أشهر، وستة أشهر، وتسعة أشهر على التوالي من إبرام العقود. ويعزى هذا إلى أن قسم المشتريات لم يرصد تاريخ انتهاء العقود كما ينبغي، ولم يباشر إجراءات الشراء في الوقت المناسب، كما يعزى جزئيا إلى أن الموردين لا يعجلون دوما بتوقيع العقود. ولذلك، تعين على قسم المشتريات تمديد العقود في طور التماس العطاءات أو المقترحات ومنح العقود. ويعزى الوضع أيضا جزئيا إلى أن الموردين يتأخرون كثيرا في التوقيع على التعديلات المدخلة على العقود.

الجدول ٣

العقود الموقعة بعد تاريخ بدء السريان أو التي لم توقع قط

رقم العقد	مدة العقد	تاريخ التوقيع	التأخر (بالشهور)	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)
ICTR/CON/02/05	١ أيار/مايو ٢٠٠٢-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١	٥ ٥٩٥
ICTR/CON/02/14	١ أيار/مايو ٢٠٠٢-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٤	١٥٤ ٩٠٥
ICTR/CON/03/01	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢	٣ ٢١٨
ICTR/CON/03/02	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٨ أيار/مايو ٢٠٠٣	١	١١٧ ٦٨٣
ICTR/CON/03/03	١ آذار/مارس ٢٠٠٣-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١	٣٢ ٥٠٠
ICTR/CON/03/10	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	لم يوقع	لم يحدد	٤ ٦٩٧ ٤٩٠
ICTR/CON/03/12 (وقود المحركات النفاثة)	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لم يوقع	لم يحدد	٤٠ ٠٠٠
ICTR/CON/03/13	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤- لم يحدد	لم يوقع	لم يحدد	٨٤ ٧٢٤
المجموع				٥ ١٣٦ ١١٥

١٠٣ - ومن أصل الوثائق الثماني لتمديد العقود التي أختيرت لاختبارها، أبرمت ثلاث وثائق بقيمة إجمالية قدرها ٨٢ ٣٦٧ دولارا، في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لكنها وقعت بعد تاريخ بدء السريان. في حين لم توقع مطلقا وثيقة تمديد عقد واحد (انظر الجدول ٤). ووقع التعديل رقم ١ على العقد ICTR/CON/01/04 بعد انتهاء مدة التمديد. ولم يوقع التعديل رقم ٢ على العقد ICTR/CON/03/03 بعد أربعة أشهر من تمديد العقد.

الجدول ٤

التعديلات على العقود الموقعة بعد تاريخ بدء السريان أو التي لم توقع

التعديل	مدة التمديد	تاريخ التوقيع	التأخر (بالشهور)	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)
التعديل ١ على العقد ICTR/CON/01/04	١ نيسان/أبريل - ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢	٧٢٠٥
التعديل ١ على العقد ICTR/CON/01/05	١ نيسان/أبريل - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢	١٢٥٩٥
التعديل ١ على العقد ICTR/CON/02/02	١ آذار/مارس - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٤	١٢٥٦٧
التعديل ٢ على العقد ICTR/CON/03/03	١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	لم يوقع	-	٤٨٠٠٠
المجموع				٨٢٣٦٧

١٠٤ - ودأبت دائرتا الشرطة والسجون التزائيتين، منذ عام ١٩٩٦، على توفير ضباط من الشرطة للمحكمة لنشرهم في مقرها ومرافقها. كما دأبت على توفير ضباط السجون لنشرهم في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة ومرافقه. وأبلغت المحكمة المجلس بأنها دفعت، منذ عام ١٩٩٦، مبلغاً متراكماً يزيد على ٢,٥ مليون دولار إلى دائرتي الشرطة والسجون التزائيتين (١٠ دولارات في اليوم لكل ضابط) دون وجود اتفاق رسمي.

١٠٥ - ويوصي المجلس المحكمة: (أ) بأن ترصد بشكل فعال الاحتياجات وطلبات تقديم العروض أو المقترحات وإجراءات منح العقود لإتاحة الوقت الكافي للموردين والمحكمة لوضع العقود ووثائق تمديدها في صيغتها النهائية وإبرامها وتوقيعها فعلاً في الوقت المناسب؛ (ب) وأن تبلغ الموردين بأنها لن تقبل ولن تكون مسؤولة عن أي سلع أو خدمات تقدم دون وجود عقد شراء موقع عليه؛ (ج) وأن تضيف الطابع الرسمي على الاتفاق المبرم مع دائرتي الشرطة والسجون التزائيتين، وفقاً لتوجيهات الأمم المتحدة.

١٠٦ - وأبلغت المحكمة المجلس بإعداد مشروع اتفاق خاص بالخدمات السجنية وتقديمه إلى مكتب الشؤون القانونية الذي طلب إليها في وقت لاحق إعادة التفاوض بشأن الاتفاق حتى يتسنى دفع ١٠ دولارات في اليوم لكل ضابط للحكومة المضيفة بدلاً من دفعها لضباط السجن مباشرة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لم يتم إقرار الاتفاق في انتظار التفاوض بشأنه. وعلاوة على ذلك، أعد مشروع اتفاق أولي خاص بخدمات الشرطة.

دورة الشراء

١٠٧ - قام المجلس في إطار دورة الشراء بتقييم المهل الزمنية المتعلقة بعشرين عقدا ممنوحا و ٢٤ أمر شراء صادر في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك ابتداء من تاريخ صدور الطلب الأصلي حتى تاريخ الدفع. ولاحظ المجلس أن المهل الزمنية للشراء طويلة في مختلف مراحل دورة الشراء. وترد أمثلة من أوجه التأخير في الجدول ٥.

الجدول ٥

المهل الزمنية المفرطة في عمليات الشراء

رقم العقد/رقم أمر الشراء	الوصف	القيمة (بـدولارات الولايات المتحدة)	(أ) تاريخ تقديم الطلب	(ب) تاريخ تقديم الفاتورة لالتماس الدفع	التأخير الحاصل بين المرحلتين (أ) و (ب) (بالأيام)	تعليقات
3TRA-276/0	أجزاء وتوابع السيارات	٤٩ ١٦٤	١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٥٨٨	يشير التأخير الحاصل بين مرحلة تقديم الطلب ومرحلة الأمر بالشراء البالغ ٤٤٢ يوما إلى احتمال حدوث تأخير في عملية المناقصة
3TRA-294/0	سيارات المسافرين وسيارات أخرى	٢١٦ ٠٥٢	٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣	٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٤	٣٠٧	يشير التأخير الحاصل بين مرحلة تقديم الطلب ومرحلة صدور أمر الشراء البالغ ١١٣ يوما إلى إمكانية حدوث تأخير في عملية المناقصة؛ ويشير التأخير الحاصل بين تاريخ استلام الفاتورة وتاريخ تقديمها لالتماس الدفع البالغ ١٠٩ أيام إلى إمكانية حدوث مشاكل على مستوى التقديم و/أو الاستلام والتفتيش
3TRA-213/0	سلع قابلة للاستهلاك واستخدامها في تجهيز البيانات مع المعدات	٧٨ ٥٣٣	١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٣	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٩٤	يشير التأخير الحاصل بين مرحلة تقديم الطلب ومرحلة صدور أمر الشراء البالغ ٧٣ يوما إلى إمكانية حدوث تأخير في عملية المناقصة؛ ويشير التأخير الحاصل بين مرحلة استلام الفاتورة ومرحلة تقديمها لالتماس الدفع البالغ ١٣٦ يوما إلى حدوث مشاكل

رقم العقد/رقم أمر الشراء	الوصف	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)	(أ) تاريخ تقديم الطلب	(ب) تاريخ تقديم الفاتورة لالتماس الدفع (بالأيام)	التأخير الحاصل بين المرحلتين (أ) و (ب) تعليقات
3TRA-249/0	معدات وآليات تجهيز البيانات ... الخ	١٧٤ ٠٨٥	٥ آذار/ مارس ٢٠٠٣	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	على مستوى التقديم و/أو الاستلام والتفتيش يشير التأخير الحاصل بين مرحلة تقديم الطلب ومرحلة صدور أمر الشراء البالغ ١٢٢ يوماً إلى إمكانية حدوث تأخير في عملية المناقصة؛ ويشير التأخير الحاصل بين مرحلة استلام الفاتورة ومرحلة تقديمها لالتماس الدفع البالغ ٧٨ يوماً إلى إمكانية حدوث مشاكل على مستوى التقديم و/أو الاستلام والتفتيش.
ICTR/CON/02/19	دار الأمان	١٧ ٨١٥	٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢	١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢	يشير التأخير الحاصل بين مرحلة تقديم الطلب ومرحلة صدور أمر الشراء البالغ ١٧٥ يوماً إلى إمكانية حدوث تأخير في عملية المناقصة

١٠٨ - ويوصي المجلس المحكمة بأن تقيم أسباب الإفراط في المهل الزمنية في مختلف مراحل دورة الشراء وأن تتخذ تدابير لتقليصها إلى مستوى معقول.

إجراءات الأمر والاستلام

١٠٩ - لاحظ المجلس أن ثمة حالات تم فيها تلقي سلع و/أو خدمات قبل الموافقة على أوامر الشراء الخاصة بما على النحو المبين في الجدول ٦. وينافي هذا القاعدة ١٠٥-٧ من النظام المالي التي تنص على أنه "لا يجوز الدخول في أي تعهد، بما في ذلك عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يزيد على ٢ ٥٠٠ دولار (أو ما يعادله بعملة أخرى) إلى أن يتم حجز اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات. ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزامات مقابل مدفوعات أو مصروفات ذات صلة لا تجري إلا وفاء بالتزامات تعاقدية والتزامات أخرى، وتسجل كنفقات".

الجدول ٦

السلع و/أو الخدمات المتلقاة قبل الموافقة على أمر الشراء

رقم العقد/رقم أمر الشراء	الوصف	تاريخ الموافقة على أمر الشراء	تاريخ استلام الفاتورة	القيمة (بدولارات الولايات المتحدة)
ICTR/CON/02/19	دار الأمان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٧ ٨١٥
ICTR/CON/02/11	خدمات الأمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤٨ ٣١٩
ICTR/CON/02/09	توفير المنتجات الغذائية القابلة للحفظ وقتاً طويلاً	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	٨٦ ٦١٦
ICTR/CON/02/06	إيجار	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٨٠٠ ٠٠٠
ICTR/CON/03/12	توفير وقود الطائرات	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٢٢ ٢٠٠
A2TR-91/0	رزم المنتجات غير الغذائية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢	١١١ ٠٠٠
3TRA-183/0	خدمات التأجير أو الإيجار	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٧٣ ١١٨

١١٠ - ويوصي المجلس المحكمة بالموافقة على أوامر الشراء قبل طلب وتلقي السلع و/أو الخدمات من الموردين، وفقاً للقاعدة ١٠٥-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

١١١ - وأبلغت المحكمة المجلس بأن الحالات المشار إليها أعلاه حالات تتصل بعقود جارية لا يمكن وقفها من قبيل عقود توفير الأغذية لمرافق الاحتجاز. ورغم تمديد العقود، فإن الطلبات وأوامر الشراء تأخرت بسبب نقص التمويل الناجم عن قلة المبالغ المخصصة في الميزانية على مدى السنة. وكان قسم المشتريات يدرك ذلك لكن لم يكن بوسعها وقف الإمدادات لأن ذلك يؤثر في عمليات المحكمة. ووافقت المحكمة على إدراج الوثائق ذات الصلة في الملفات مستقبلاً.

١٠ - إدارة الموارد البشرية ونظام كشوف المرتبات

عمليات التحقق من الموظفين الجدد من الجهات المرجعية

١١٢ - أوصى المجلس المحكمة، في الفقرة ٩٢ من تقريره السابق^(٢)، بأن تجري مقابلات وعمليات تحقق من الجهات المرجعية. وأشارت المحكمة إلى أن عمليات التحقق من الجهات

المرجعية تشمل بالنسبة لجميع التعيينات، وبصرف النظر عن مدة التعيين، الخطوات الثلاثة التالية:

- (أ) الاتصال برب العمل السابق لتأكيد توظيف المرشح؛
 (ب) تأكيد المؤهلات التعليمية على مستوى المؤسسة التي درس فيها المرشح؛
 (ج) الاتصال بثلاث جهات مرجعية يحددها المرشح في سيرته الذاتية.

١١٣ - وقد عين ما مجموعه ٢٣٨ موظفا (محليا ودوليا) في فترة السنتين قيد الاستعراض. وتلقى المجلس تقريرا عن عمليات التحقق من الجهات المرجعية أعده وأشرف عليه رئيس قسم سجلات الموارد البشرية اقتصر على ٦٨ موظفا. ولم يُدرج في التقرير سوى أسماء ١٧ موظفا (٧ في المائة) من أصل ٢٣٨ موظفا معيننا حديثا. وكانت عمليات التحقق من الجهات المرجعية غير وافية بالنسبة لكل الموظفين المدرجة أسماؤهم في التقرير والبالغ عددهم ٦٨ موظفا.

١١٤ - ويكرر المجلس توصيته السابقة التي يدعو فيها المحكمة إلى: (أ) أن تجري عمليات للتحقق من الجهات المرجعية التي يقدمها كافة المرشحين المؤهلين الجدد؛ (ب) وأن تحتفظ بسجلات دقيقة وكاملة عن عمليات التحقق تلك.

المساعدة المؤقتة العامة

١١٥ - أوصى المجلس المحكمة، في الفقرة ٩٠ من تقريره السابق^(٢)، بأن تقوم باستعراض وتحليل الاستعانة بالمساعدة المؤقتة العامة. وواصلت المحكمة الاستعانة بخدمات ٨١ موظفا في إطار المساعدة المؤقتة العامة لفترات زمنية طويلة.

١١٦ - وأقرت المحكمة توصية المجلس الداعية إلى اتخاذ خطوات لاستخدام الأموال المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة وفقا للأغراض المحددة من أجلها.

معدلات الشغور

١١٧ - في قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٥٧ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/666)، لوحظ بقلق أن معدل الشغور في المحكمة لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول.

١١٨ - وتراوحت معدلات الشغور في الفئة الفنية بين ٢٧,٨ في المائة و ٢٠,٣ في المائة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتراوحت معدلات الشغور في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة بين ١٦,٤ في المائة و ١٠,٣ في المائة. وكررت

اللجنة الاستشارية رأيتها بأنه من المستحيل تحديد الاحتياجات من الموظفين الإضافيين في المحكمة بدقة قبل خفض الشواغر بدرجة كبيرة.

١١٩ - وسجلت المحكمة معدل شغور إجمالي بلغ ١١ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبلغ معدل الشغور الإجمالي في الفئة الفنية في مجالات الخدمات الإدارية، وخدمات قلم المحكمة والخدمات القضائية، ومكتب المدعي العام، ١٦ في المائة؛ أما في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، فقد بلغ معدل الشغور الإجمالي في المجالات المذكورة ١١ في المائة. بيد أن معدلات الشغور بالنسبة للوظائف الفنية ووظائف الخدمات العامة عكست تحسنا في الوضع الذي أشارت إليه الجمعية العامة واللجنة الاستشارية. ومع ذلك، فإن الحالة بالنسبة للموظفين الفنيين ظلت غير محبذة.

١٢٠ - وسجل مكتب المدعي العام أعلى معدلات الشغور الفردية وهو: ١٥ في المائة. وكان لدى المكتب ٢٤٠ وظيفة، منها ١٩٢ وظيفة فنية و ٤٨ وظيفة من وظائف الخدمات العامة. وبلغ عدد الوظائف المشغولة فعلا ٢٠٣ وظائف، منها ١٥٨ وظيفة فنية و ٤٥ وظيفة من وظائف الخدمات العامة.

١٢١ - وكانت الوظائف الفنية الشاغرة البالغ عددها ٣٤ وظيفة تضم ٥ وظائف في الرتبة ف-٢ و ١٦ وظيفة في الرتبة ف-٣ و ٨ وظائف في الرتبة ف-٤ و ٥ وظائف في الرتبة ف-٥. ولاحظ المجلس أن وظيفتي نائب المدعي العام (مد-٢) ورئيس هيئة الادعاء (مد-١) ظلتا شاغرتين في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (٣٢ شهرا) والفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٣ (٣٠ شهرا) على التوالي.

١٢٢ - وأقرت المحكمة توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى مواصلة جهودها من أجل خفض معدلات الشغور، مع التركيز بوجه خاص على مكتب المدعي العام.

١١ - التدريب

١٢٣ - اعتبر المجلس أن إدارة تدريب الموظفين مسألة ينبغي معالجتها أفقيا على نطاق الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وأقرت المحكمة سياسة تدريبية منقحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وحددت السياسة المنقحة استثمارا أدنى قدره ٣٠٠ دولار و ثلاثة أيام من التدريب في السنة لكل موظف استنادا إلى شريحة متوقعة تتألف من ١٠٠٠ موظف. وبلغت نفقات التدريب الفعلية (باستثناء التكاليف غير المباشرة) ٥٦٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٢٤ - ويشي المجلس على المحكمة لما تبذله من جهود لتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات في المجالات التالية: (أ) كفالة معلومات إدارية شهرية؛ و (ب) توفير موارد كافية للنهوض بمهمة التدريب؛ و (ج) زيادة أهمية التدريب؛ و (د) كفالة قاعدة بيانات بشأن تاريخ التدريب في إطار خطة عمل وحدة التدريب؛ و (هـ) تسجيل وتجهيز الإحصاءات ذات الصلة بالتدريب. ولاحظ المجلس أيضا أن المحكمة بصدد تنفيذ توصية المجلس الداعية إلى تحسين تقييم تأثير مبادرات التدريب وتقديم التقارير عنها.

١٢ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهيكل التنظيمي

١٢٥ - يوجد لدى قسم التجهيز الإلكتروني للبيانات/نظم المعلومات الإدارية ١٤ موظفا في أروشا و ٥ موظفين في كيغالي. وأفادت المحكمة عن ٨٦٠ مستعملا مسجلا في أروشا و ٢٨٠ مستعملا مسجلا في كيغالي. ولم يكن ثمة أي مدير يعنى بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ولذلك، قد لا يرصد المستعملون للتأكد من امتثالهم للسياسة الأمنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والضوابط التي تمنع الاطلاع دون ترخيص على أصول المحكمة. وأبلغت المحكمة المجلس أنها بصدد إنشاء وظائف إضافية جديدة وأنها ستعين موظفين إضافيين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأفادت بأنها عينت مديرا مسؤولا عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٢٦ - ويوصي المجلس المحكمة بالإسراع بتعيين الموظفين اللازمين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٢٧ - توفر الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خريطة طريق للتكنولوجيا اللازمة لدعم وتحسين التوجيه على مستوى المنظمة وتحديد الموارد الضرورية لتنفيذ الخطة والفوائد التي ستجنى منها. وينبغي أن تشمل الخطة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات العناصر التالية:

- (أ) أهداف وغايات وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات المكفولة لجميع الفئات؛
- (ب) مدى إمكانية تحقيق التكامل بين العمليات التجارية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ج) هيكل ومعايير بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- (د) الغرض من بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (هـ) خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ينبغي تقديمها؛
- (و) المرافق المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ز) الاحتياجات من الموارد.

١٢٨ - أبلغت المحكمة المجلس بأن الاستراتيجية التي تتبعها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تدرج ضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة المحددة في تقرير الأمين العام ذوي الصلة (A/57/620 و A/58/377). وقد وردت المسائل الخاصة بالمحكمة في الاستراتيجية في وثيقة تحدد الخطط الاستراتيجية المتوسطة والطويلة الأجل. وأبلغت المحكمة المجلس بأن لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لها ستلقى إضافة مفصلة تتوسع في الاستراتيجية في عام ٢٠٠٤.

١٢٩ - وأقرت المحكمة توصية المجلس التي يدعوها فيها إلى العمل على وضع خطة استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإقرارها واستكمالها باستمرار لمواجهة الظروف المتغيرة فيما يتعلق باحتياجات المحكمة.

خطة الإنعاش بعد الكوارث

١٣٠ - شرعت المحكمة في تنفيذ خطة للإنعاش في حالات الطوارئ يشار إليها أيضا بخطة الإنعاش بعد الكوارث، وأكملت مراحل الخطة المتعلقة بتحليل الأعمال وتحديد المخاطر ومظاهر الضعف وإشراك الإدارة وتوعيتها. بيد أن الخطة ظلت في شكل مشروع في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأبلغت المحكمة المجلس بأن المشروع النهائي للخطة، بما في ذلك إجراءات الاختبار، سيقدم إلى لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لها لاعتماده في عام ٢٠٠٤.

١٣١ - ويوصي المجلس المحكمة: (أ) بأن تعجل بعملية الموافقة على خطة الإنعاش بعد الكوارث؛ (ب) وأن تجعل الموظفين على علم تام بمضامين الخطة وترصد الامتثال التام لها؛ (ج) وأن تحتفظ بنسخة من الخطة خارج الموقع وتدمجها في ترتيبات إدارة التغيير بغية كفاءة استكمال الخطة بصورة اعتيادية كلما حدث تغيير في المعدات والبرامجيات.

١٣ - الغش والغش الافتراضي

١٣٢ - وفقا لمقتضيات النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أبلغت الإدارة المجلس بحدوث ثلاث حالات من حالات الغش والغش الافتراضي في الفترة المالية المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وغير أن الإدارة لم تحدد حتى الآن مدى الخسائر المحتملة بالنسبة للحالتين المذكورتين أدناه:

- قام أحد الموظفين بتحريف وتزوير وثيقة التصديق على المطالبات التي قدمها للحصول على منح تعليمية لأطفاله الأربعة في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢ وبلغت قيمتها ١٢٩ ٨٨٠ دولاراً. وتوصلت المحكمة إلى وضع خطة لاسترداد المبلغ المذكور. وعرضت القضية أيضاً على مقر الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف ولا تزال قيد الاستعراض في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وعززت المحكمة تدابير فحص المطالبات الخاصة بالمنح التعليمية.
- ضاعت سبع حاويات (قيمتها ٨ ٤٠٠ دولار بالتكلفة الأصلية) أثناء تغيير موقع المحكمة في الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأوائل عام ٢٠٠١، واختفت ستة حواسيب حجرية (قيمتها ١٨ ٠٠٠ دولار بالتكلفة الأصلية) في الفترة الممتدة بين عام ١٩٩٧ و تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعزت المحكمة هاتين الحالتين إلى عدم التخطيط لتغيير موقع المحكمة وعدم الاحتفاظ بسجلات الموجودات. وكشفت المحكمة ضياع معدات لدى فحص كشوف الجرد. وكان من المنتظر إجراء تحقيق بهذا الشأن في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وحسنت المحكمة إجراءاتها فيما يتعلق بمراقبة المعدات غير القابلة للاستهلاك لمنع تكرار حالات الضياع.
- دأب أحد الموظفين في مكتب كيغالي على تضخيم كمية وأسعار المواد الخاصة بالمشاريع حتى يستفيد استفادة شخصية من المعاملات. ولم يحدد بعد حجم المبالغ المشمولة بالتضخيم. وكان المجلس قد كشف عن إمكانية وقوع تدليس عندما أجرى مراجعة مؤقنة للحسابات في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وصُرف الموظف من منصبه كموظف موثق، وأعيد انتدابه إلى موقع آخر يعمل فيه تحت مراقبة دقيقة في انتظار نتائج التحقيق. واتخذت المحكمة مبادرات عديدة لمنع حدوث مثل هذه الحالات.

الغش واستراتيجية منع الغش

١٣٣ - أدرجت المحكمة عناصر تتعلق بمكافحة الغش في مختلف القواعد والإجراءات والضوابط الداخلية. لكن لم تكن لديها استراتيجية رسمية شاملة لمنع الغش. وينبغي أن تشمل استراتيجية من هذا القبيل جملة من العناصر منها آلية داخلية رسمية لتقييم مخاطر الغش والفساد؛ وتدريب في مجال الأخلاق والتوعية بأهمية مكافحة الفساد والغش؛ وخطة رسمية للتصدي للفساد والغش تحدد الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها الموظفون للإبلاغ عن حالات الغش وخطوات المتابعة اللاحقة؛ واستحداث وتنفيذ آليات للكشف.

١٣٤ - ويوصي المجلس المحكمة بأن تضع استراتيجية لمنع الغش وأن توافق عليها بالتنسيق مع إدارات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج.

دال - شكر

١٣٥ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومدعيها العام ومسجلها وموظفوها من تعاون ومساعدة.

(توقيع) شوكت أ. فقيه
مراجع الحسابات العام
في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة
في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملحوظة: وقّع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية فقط من التقرير.

مرفق

موجز حالة تنفيذ توصيات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الموضوع	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	المجموع	المرجع في هذا التقرير
تقديم البيانات المالية	-	الفقرة ٢٣	-	١	الفقرتان ٢١ و ٢٢
الالتزامات غير المصفاة	الفقرة ٢٥	-	-	١	-
المعدات غير القابلة للاستهلاك	-	الفقرة ٣٠	-	١	الفقرات ٣١-٣٣
الصندوق الاستئماني	الفقرتان ٣٣ و ٣٦	-	-	٢	-
استراتيجية الإنجاز	-	الفقرة ٤٠	-	١	الفقرات ٣٦-٤٦
نظام المساعدة القانونية وتقاسم الأتعاب	الفقرات ٤٨ و ٥٥ و ٥٩	الفقرة ٥٢	-	٧	الفقرات ٦٢-٦٤
المشتريات	الفقرتان ٦٨ و ٧٣	الفقرة ٦٤	-	٤	الفقرات ٦٥-٧٠
الموارد البشرية	الفقرات ٧٩ و ٨١ و ٨٥	الفقرة ٧٧	-	٤	الفقرات ٧٧-٨٢
	-	-	الفقرة ٩٠	٢	الفقرتان ١١٥ و ١١٦
			الفقرة ٩٢		الفقرات ١١٢-١١٤
المجموع					
العدد	١١	٦	٢	١٩	
النسبة المئوية	٥٨	٣٢	١٠	١٠٠	

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف والتصويبات (A/57/5/Add.11) و (Corr.1-3)، الفصل الثاني.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة، من البيان الأول إلى البيان الرابع والملاحظات الداعمة لها التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويتحمل الأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية عن البيانات المالية، وتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي في هذه البيانات المالية على أساس مراجعتنا لها.

وقد راجعنا البيانات المالية وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتمشيا مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجري هذه المراجعة للتأكد بشكل معقول من خلو البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية. وتشمل مراجعة الحسابات دراسة الأسانيد التي تؤيد المبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية، على أساس اختياري وكما اعتبر المراجعون أن الظروف تقتضي ذلك. كما تشمل المراجعة تقييم مبادئ المحاسبة المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام وتقييم عرض البيانات المالية بوجه عام. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه.

وفي رأينا أن البيانات المالية تعرض بوضوح، من جميع الجوانب الهامة، الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما تعرض نتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك الوقت وفقا للسياسات المحاسبية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المبينة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية والمطبقة على نحو يتفق مع الأساس المعتمد في الفترة المالية السابقة.

ونرى أن معاملات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي انتهت إلى علمنا والتي قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من كافة الوجوه الهامة، للنظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(توقيع) شوكت أ. فقيه
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا لوجرو
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملحوظة: وقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية فقط من رأي مراجعي الحسابات.

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

١ - أعدت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفقاً للقاعدة ١٠٦-١٠ من النظام المالي.

٢ - وقد أدرج موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي طبقت في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي قامت بها المنظمة في الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام المسؤولية عنها من الناحية الإدارية.

٣ - وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمحكمة، المرقمة من البيان الأول إلى البيان الرابع.

(توقيع) جان - بيير هالفاكس

الأمين العام المساعد

المراقب المالي

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣

البيان الأول

الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٣	
		الإيرادات
١٧٠ ٢٨٩	٢٠١ ٧٨٥	الاشتراكات المقررة ^(ب)
٩ ٨٤١	-	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١ ٩١٥	١ ٣٧٨	الإيرادات من الفوائد
٦٦٨	١ ١٥٩	إيرادات أخرى - متنوعة
١٨٢ ٧١٣	٢٠٤ ٣٢٢	مجموع الإيرادات
		النفقات
١٥٠ ٥٦٤	١٧٨ ٥٤٦	تكاليف الموظفين وغيرهم من العاملين
٤ ٢٣٠	٤ ٧٥٦	السفر
٤ ٣٣٨	٥ ٤٦٩	الخدمات التعاقدية
١٣ ٨٥٨	١٣ ٥٦١	مصرفات التشغيل
٤ ٧١٥	٤ ٦٩١	المقتنيات
٢٠٧٩	١ ٣٢٠	نفقات أخرى
١٧٩ ٧٨٤	٢٠٨ ٣٤٣	مجموع النفقات
٢ ٩٢٩	(٤ ٠٢١)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات^(ج)

٢٠٠١	٢٠٠٣	
٦١٣١	١١٣٠	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٩٨٤١)	-	التحويلات من الفائض
٦٢٨٨	٥٥٠٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥٥٠٧	٢٦١٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٤٨/٥٦ ألف و ٢٤٨/٥٦ باء و ٢٨٩/٥٧، تستند الأنصبة المقررة للمحكمة جزئياً على جدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة وجزئياً على جدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام.

(ج) غطي نقص الإيرادات على النفقات بمبلغ مقرر في عام ٢٠٠٤ قدره ١٠٠ ٥١٧ ٤ دولار يتصل بالاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٥٣/٥٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٣	
		الأصول
٤ ٥٢٧	٢ ٥٣٥	النقدية والودائع لأجل
١ ١١٣	١ ٢٧٨	مجمع النقدية ^(ب)
١٩ ٧٧١	٣٤ ٨١٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
-	٢ ١٤٨	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٣ ٥٧٢	٤ ١٨٦	حسابات القبض الأخرى
٩٣١	٦ ٩٩٢	المصروفات المؤجلة
٩٧١	٥٧٥	معاملات مشتركة بين المكاتب في انتظار التجهيز
٣٠ ٨٨٥	٥٢ ٥٣٠	مجموع الأصول
		الخصوم
١٣	١٢	اشتراكات أو مدفوعات محصلة مقدما
٦ ٠٧٨	١٤ ٧٥٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
-	٥ ٦٣٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترات المقبلة
١٥ ٢٢٥	-	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
-	٤ ٠٠٠	الحسابات المستحقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
-	٦ ٠٠٠	الحسابات المستحقة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
-	٦ ٠٠٠	الحسابات المستحقة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
-	١٢ ٠٠٠	الحسابات المستحقة لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
٣ ٩٥٠	١ ٤٧٦	الحسابات المستحقة الدفع الأخرى
١١٢	٣٥	معاملات فيما بين المكاتب في انتظار التجهيز

٢٠٠١	٢٠٠٣	
٢٥ ٣٧٨	٤٩ ٩١٤	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥ ٥٠٧	٢ ٦١٦	الفائض المتراكم
٥ ٥٠٧	٢ ٦١٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٠ ٨٨٥	٥٢ ٥٣٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل نصيب مجمع النقدية في مقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل قيمتها ٢٩١ ٩٦٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ١٦٤ ٩٥٩ دولاراً (وقيمتها السوقية ١٦٥ ٠٦٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قيمتها ٨١٧ ٤٤٩ دولاراً (وقيمتها السوقية ٨١١ ٣٢٨ دولاراً) وفوائد محققة مستحقة القبض قدرها ٣ ٩٤٣ دولاراً.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٣	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
٢ ٩٢٩	(٤ ٠٢١)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٦ ٤٢١)	(١٥ ٠٤٥)	(الزيادة) النقص في الاشتراكات المستحقة القبض
(١ ٠٦٤)	(٦١٤)	(الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى
(٢٩٦)	(٦ ٠٦١)	(الزيادة) النقص في المصروفات المؤجلة
١ ٢٠٧	٣٩٦	(الزيادة) النقص في الأصول الأخرى
-	(١)	(الزيادة) النقص في الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما
(٢ ٩٣٩)	١٤ ٣١٣	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة
١ ٩٢١	(٢ ٤٧٤)	الزيادة (النقص) في حسابات الدفع الأخرى
(٨٨٥)	(٧٧)	الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى
(١ ٩١٥)	(١ ٣٧٨)	ناقصا: الإيرادات من الفوائد
(٧ ٤٦٣)	(١٤ ٩٦٢)	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
-	٢٨ ٠٠٠	الزيادة (النقص) في القروض المستحقة الدفع
-	(٢ ١٤٨)	(الزيادة) النقص في الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٤ ٧٧١	(١٥ ٢٢٥)	الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
(١ ١١٣)	(١٦٥)	(الزيادة) النقص في مجمع النقدية
١ ٩١٥	١ ٣٧٨	مضافا إليها: الإيرادات من الفوائد
٥ ٥٧٣	١١ ٨٤٠	صافي النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية

٢٠٠١	٢٠٠٣	
		التدفقات النقدية من المصادر الأخرى
٦ ١٣١	١ ١٣٠	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٩ ٨٤١)	-	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٣ ٧١٠)	١ ١٣٠	صافي النقدية من المصادر الأخرى
(٥ ٦٠٠)	(١ ٩٩٢)	صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل
١٠ ١٢٧	٤ ٥٢٧	النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة
٤ ٥٢٧	٢ ٥٣٥	النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة^(ب)

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) لا تشمل النقدية والودائع لأجل النقدية والودائع لأجل في مجمع النقدية. الرجاء الرجوع إلى الحاشية (ب) من البيان الثاني.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برنامج العمل	الاعتمادات التي أقرت ^(أ)	النفقات		
		المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات
ألف - الدوائر	٥ ٢٦٧	٤ ٩٣٥	٢٩١	٥ ٢٢٦
باء - مكتب المدعي العام	٤٤ ٣٦٤	٤٢ ٨٦٩	١ ٨١١	٤٤ ٦٨٠ (٣١٦)
جيم - قلم المحكمة	١٣٧ ٦٣٢	١٢٤ ٤١١	١٢ ٦٥٠	١٣٧ ٠٦١ ٥٧١
دال - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢١ ٢١٧	٢١ ٣٧٦	-	٢١ ٣٧٦ (١٥٩)
المجموع	٢٠٨ ٤٨٠	١٩٣ ٥٩١	١٤ ٧٥٢	٢٠٨ ٣٤٣ ١٣٧

(أ) أقرت الجمعية العامة اعتمادات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في قراراتها ٢٤٨/٥٦ ألف وباء، و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الأساسية للمنظمة، التي يتعين أن تنفذها من خلال هيئاتها الرئيسية الخمسة، كما يلي:

- ١' صون السلم والأمن الدوليين؛
- ٢' تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي؛
- ٣' احترام الجميع لحقوق الإنسان؛
- ٤' إقامة العدل وكفالة احترام القانون على الصعيد الدولي؛
- ٥' إقامة الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وترتكز الجمعية العامة على طائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على الجوانب المالية والإدارية للمنظمة.

(ج) وتنخرط المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، التي تشمل الجهود المبذولة لحل الصراعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية الرامية إلى كفالة بقاء الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الاضطلاع بدور رقابي رئيسي في الجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى للتصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) ومن اختصاص محكمة العدل الدولية النظر في المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء المعروضة عليها لإصدار فتاوى أو قرارات ملزمة بشأنها.

(و) وأنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز عن السياسات الهامة للأمم المتحدة في مجالي المحاسبة والإبلاغ المالي

(أ) تُمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة، والقواعد التي وضعها الأمين العام بمقتضى النظام المالي، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. كما تراعي تماما المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية التي استعير عنها منذ ذلك الحين. بمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة معيار المحاسبة الدولي رقم ١ المعنون "عرض البيانات المالية" والمتعلق بكشف السياسات المحاسبية، بالصيغة التي عدله واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين، وفيما يلي بيان تلك الصيغة:

- '١' يمثل الاستمرار والاتساق والاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. وحيثما تكون الافتراضات المحاسبية الأساسية متبعة في البيانات المالية تنتفي الحاجة إلى كشفها. أما إذا لم يُتبع افتراض محاسبي أساسي ما، فيتوجب كشف ذلك مع بيان أسبابه؛
- '٢' ينبغي اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية رهنا بمبادئ الحصفاء والأهمية وتغليب الجوهر على الشكل؛
- '٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية كشفا واضحا ووجيزا لجميع السياسات المحاسبية الهامة المتبعة؛
- '٤' ينبغي أن يكون الكشف عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن تكشف هذه السياسات بطبيعة الحال في مكان واحد؛
- '٥' ينبغي أن تكشف البيانات المالية أرقاما نسبية عن الفترة المقابلة في الفترة المالية السابقة؛
- '٦' ينبغي الكشف عن أي تغيير في أي سياسة محاسبية يكون له أثر هام على الفترة الحالية أو قد يكون له أثر هام على الفترات اللاحقة، وينبغي أن

يكون مشفوعا بالأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير وتحديد مقداره إن كان هاما.

(ب) تُمسك حسابات المنظمة على أساس "المحاسبة الصندوقية". إذ يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. وتمسك حسابات كل صندوق من هذه الصناديق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا منفصلا له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتُعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق التي لها نفس الطابع.

(ج) الفترة المالية للمنظمة سنتان إذ تتكون من سنتين تقويميتين متعاقبتين بالنسبة لجميع الصناديق عدا حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) تحسب الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم بوجه عام على أساس الاستحقاق. أما الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة، فتتطبق عليها السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه.

(هـ) تقدم حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة لدى إجراء المعاملة بأسعار الصرف التي تقرها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتلك العملات، تعكس البيانات المالية النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بقيمتها المحولة بسعر صرف الأمم المتحدة الساري في تاريخ إعداد البيانات. وإذا ما كان تطبيق سعر صرف حقيقي في تاريخ إعداد البيانات سيؤدي إلى قيمة تختلف إلى حد بعيد عما يؤدي إليه تطبيق سعر صرف المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية لتحديد مقدار الفرق.

(و) تُعد البيانات المالية للمنظمة على أساس التكلفة الأصلية ولا تجري تسويتها كي تعكس الآثار الناجمة عن تغير أسعار السلع والخدمات.

(ز) يعد موجز التدفقات النقدية استنادا إلى "الطريقة غير المباشرة" الخاصة بالتدفقات النقدية المشار إليها في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات الجارية للفريق العامل المعني بالمعايير المحاسبية التابع لمجلس الرؤساء التنفيذيين.

(ط) تصدر بيانات مالية مستقلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة، وحساب الضمان الخاص بالعراق التابع للأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) وحسابات حفظ السلام، التي تُقدّم عنها تقارير مستقلة على أساس سنة مالية ممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ي) الإيرادات:

١' تُقسّم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك صندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' تُحسب الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بتوزيع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا تُحسب الاعتمادات أو سندات الإنفاق باعتبارها إيرادات إلا إذا جرى تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

٣' تُقيّد في حساب الإيرادات المتنوعة المبالغ المقسّمة على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمحكمة تكاليف مشاركتها في الهيئات التعاقدية للمنظمة، وأجهزتها ومؤتمراتها؛

٤' تُسجّل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة كإيرادات بناء على تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة ضمن الفترة المالية الجارية. وتُقيّد التبرعات المقدمة في شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام في حساب الإيرادات أو تُدرج في البيانات المالية؛

٥' تُمثل الإيرادات المقبوضة في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تقدمها وكالات لتمكين المنظمة من إدارة المشاريع أو غيرها من البرامج نيابة عنها؛

٦' تمثل المخصصات المقدمة من الصناديق الأخرى أموالا مرصودة أو مخصصة من أحد الصناديق لتحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

- ٧' تشمل إيرادات الخدمات المقدمة المبالغ المصروفة مقابل مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى التي تتصل بتقديم الدعم التقني والإداري إلى منظمات أخرى؛
- ٨' تشمل الإيرادات المتأتية من الفوائد جميع الفوائد المكتسبة من الودائع المودعة في مختلف المصارف ومن إيرادات الاستثمارات المكتسبة من الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق وسائر الصكوك القابلة للتداول وإيرادات الاستثمارات المكتسبة في مجامع النقدية. وتخصم جميع الخسائر التي تحققت والخسائر الصافية التي لم تتحقق في الاستثمارات القصيرة الأجل من إيرادات الاستثمارات. وتخصص إيرادات الاستثمارات والتكاليف المتصلة بتشغيل الاستثمارات في مجامع النقدية للصناديق المشاركة؛
- ٩' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، ورد النفقات الحملة على الفترات السابقة، والأرباح الصافية المتأتية من تحويل العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على دول أعضاء جديدة في سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يُحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛
- ١٠' لا تقيّد الإيرادات المتعلقة بالفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الحالية بل تسجل كإيرادات مؤجلة، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (م) '٣' أدناه.
- (ك) النفقات:
- ١' تتكبد النفقات مقابل الاعتمادات المأذون بها أو سندات الالتزام. ويشمل إجمالي النفقات المُبلّغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمصروفات؛
- ٢' تُحمل النفقات المتكبدة المتعلقة بالممتلكات غير القابلة لاستهلاك على ميزانية الفترة التي تم فيها شراؤها ولا تقيّد في حساب الأصول. وتقييم الموجودات من الممتلكات غير القابلة للاستهلاك على أساس التكلفة الأصلية؛

- ٣' لا تُحْمَلُ نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الحالية بل تُسَجَّلُ كمصروفات مؤجَّلة على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ل) '٦' أدناه.
- (ل) الأصول:
- ١' النقدية والودائع لأجل هي الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدرة للفوائد؛
- ٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق والصكوك الأخرى القابلة للتداول التي اشترتها المنظمة لإدراج الإيرادات. وتحسب الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل؛ وتحسب الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتحدد التكلفة بوصفها القيمة الإسمية مضافا إليها أو مطروحا منها أي علاوة أو خصم غير مستهلك. وتكشف القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛
- ٣' يشمل مجمع النقدية حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل، واستحقاقات إيرادات الاستثمار، وجميعها يُدار في المجمع. والاستثمارات في المجمع متشابهة في طبيعتها وتُحسب على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ك) '٢' أعلاه. ويجري الإبلاغ عن الحصة في مجمع النقدية بصورة مستقلة في بيانات كل صندوق مشارك. ويكشف عن تكوين المجمع وعن القيمة السوقية لاستثماراته بحواشي كل بيان على حدة؛
- ٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك، تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء في التقرير ذي الصلة بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها. وتتبع الأمم المتحدة سياسة عدم مراعاة التأخير في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛
- ٥' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات بين الصناديق وتدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة أو عليه. وتعكس أيضا المعاملات المباشرة مع الصندوق العام. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية رهنا بتوافر الموارد النقدية؛

٦' تشمل المصروفات المؤجلة عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بشكل صحيح على الفترة المالية الحالية. وتدرج كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود النفقات هذه الالتزامات التي وافق عليها المراقب المالي للفترة المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧ من النظام المالي. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب الوفاء بها مهلا زمنية طويلة؛

٧' لأغراض بيانات الميزانية فقط، تدرج أجزاء سلف منحة التعليم، التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، كمصروفات مؤجلة. وتُقيد مبالغ هذه السلف بكاملها كحسابات مستحقة للقبض من الموظفين إلى حين تقديمهم الإثباتات اللازمة التي تؤكد استحقاقهم لها. وعندئذ تُحمل هذه المبالغ على حسابات الميزانية وتُسوى السلف؛

٨' تُحمل تكاليف صيانة وتصليح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا يدرج ضمن أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير القابلة للاستهلاك والتحسينات المدخلة على الأماكن المستأجرة. وتُحمل تكاليف هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. وتكشف قيمة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في الملاحظات على البيانات المالية.

(م) الالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' تُدرج احتياطيات التشغيل في مجاميع "الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" التي ترد في البيانات المالية؛

٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة و كالتزامات غير مصفاة، على حد سواء؛

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة الاشتراكات المعلنة للفترة المقبلة، والسلف المتلقاة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى التي حصلت لكنها لم تُكتسب بعد؛

٤' تظهر التزامات المنظمة المتصلة بالفترة المالية السابقة والحالية والمقبلة كالتزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتصلة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية المفعول لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين التي

تتصل بها. كما تظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية المفعول لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. أما الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء، فيجوز الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد نهاية الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالصناديق ذات الطابع المتعدد السنوات سارية المفعول إلى حين إنجاز المشروع؛

٥' تكشف أي التزامات عرضية في الملاحظات على البيانات المالية؛

٦' الأمم المتحدة منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل تقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. والصندوق بمثابة خطة استحقاقات محددة ممولة. ويتمثل الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق في اشتراكها المقرر وفقا للمعدل الذي حددته الجمعية العامة فضلا عن حصتها في أي مدفوعات عجز ائتماري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ومدفوعات العجز تلك لا تصبح مستحقة الدفع إلا عندما تعتد الجمعية العامة بالمادة ٢٦، بعد ورود تقرير يفيد أن ثمة حاجة إلى مدفوعات عجز استنادا إلى تقييم يجري بشأن الاكتفاء الائتماري للصندوق في تاريخ التقييم. ولم تعتد الجمعية العامة بهذا الحكم حتى تاريخ صدور البيان المالي الحالي.

الملاحظة ٣

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المحكمة الدولية لرواندا. وتتألف المحكمة من الأجهزة الآتية:

١' الدوائر، وهي ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئنافية. وتتكون الدوائر الابتدائية من تسعة قضاة دائمين، لا يجوز أن يكون بينهم اثنان من رعايا دولة واحدة، وأربعة قضاة مخصصين كحد أقصى، لا يجوز أن يكون بينهم اثنان من رعايا دولة واحدة، وتخدم دائرة الاستئناف، التي تتكون من سبعة قضاة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٢' المدعي العام، وهو مسؤول عن التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وملاحقتهم قضائياً. ويعمل المدعي العام على نحو مستقل كجهاز منفصل عن المحكمة؛

٣' قلم المحكمة، وهو جهاز يخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء. وهو مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

(ب) وأقرت الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٨/٥٦ ألف وباء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٣/٥٨ تمويل اعتمادات ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتُمول اعتمادات الميزانية السنوية من أنصبة الدول الأعضاء، و ٥٠ في المائة طبقاً لجدول الأنصبة المعمول به لتمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٥٠ في المائة طبقاً لجدول الأنصبة المعمول به لتمويل عمليات حفظ السلام. كما تساهم الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأموال ومعدات وخدمات حتى يتسنى للمحكمة الاضطلاع بولايتها. وتعد البيانات المالية للمحكمة كل ١٢ شهراً، مع تقديم حسابات ختامية في نهاية فترة السنتين.

(ج) ويورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. ويشمل البيان حساب زيادة الإيرادات عن نفقات الفترة الحالية وتسويات إيرادات أو نفقات الفترات السابقة.

(د) ويظهر البيان الثاني الأصول والالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتستثنى من الأصول قيمة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك (انظر الملاحظة ٦).

(هـ) ويبين البيان الثالث التدفقات النقدية المتعلقة بالفترة المعدة باستخدام "الطريقة غير المباشرة" لحساب التدفقات النقدية المشار إليها في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(و) ويُظهر البيان الرابع النفقات المخصصة من الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٨/٥٦ ألف وباء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨، ترد الاعتمادات والأنصبة المقررة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو الآتي:
بآلاف دولارات الولايات المتحدة:

المجموع	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
١٩٢ ٣١٢	٩٧ ٧٦٢	٩٤ ٥٥٠	اعتماد الميزانية الأصلي (القرار ٢٤٨/٥٦ ألف)
٤ ٨١٥	٢ ٠٢٧	٢ ٧٨٨	مضافا إليه: الزيادة في الموارد
١٩٧ ١٢٧	٩٩ ٧٨٩	٩٧ ٣٣٨	الاعتماد المنقح (القرار ٢٤٨/٥٦ باء)
٦ ٨٣٦	٧ ٣٧١	(٥٣٥)	مضافا إليه: الزيادة في الموارد
٢٠٣ ٩٦٣	١٠٧ ١٦٠	٩٦ ٨٠٣	الاعتماد المنقح (القرار ٢٨٩/٥٧)
٤ ٥١٧	٤ ٥١٧	-	مضافا إليه: الزيادة في الموارد
٢٠٨ ٤٨٠	١١١ ٦٧٧	٩٦ ٨٠٣	الاعتماد المنقح (القرار ٢٥٢/٥٨)
(٢ ١٧٨)	(١ ٠٦٥)	(١ ١١٣)	مخصوما منه: سند الالتزام (القرار ٢٨٩/٥٧)
(٤ ٥١٧)	(٤ ٥١٧)	-	مخصوما منه: المبلغ الذي سيقسم في عام ٢٠٠٤ (القرار ٢٥٣/٥٨)
٢٠١ ٧٨٥	١٠٦ ٠٩٥	٩٥ ٦٩٠	المبالغ الإجمالية المقررة على الدول الأعضاء

الملاحظة ٥

الأصول والالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) تمثل النقدية والودائع لأجل مجموع الرصيد النقدي (عما في ذلك الأموال المحتفظ بها بالعملة المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب خارج المقر.

(ب) الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:

'١' قُيدت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والسياسة المتبعة في الأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم تُراع التأخيرات في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

٢' يظهر التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ST/ADM/SER.B/619)، المرفق الثالث والعشرون) تفاصيل الاشتراكات المقررة المستحقة القبض. ويبين التقرير الاشتراكات المقررة غير المدفوعة التي يبلغ مجموعها ٨٧٩ ٨١٥ ٣٤ دولاراً، والتي تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة من يوغوسلافيا السابقة التي لم تعد دولة عضو في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. بيد أنه لم يُتخذ أي إجراء في الحسابات لعدم وجود قرار محدد من الجمعية العامة بهذا الشأن. ويشمل مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة مبلغاً قدره ٣٧٩ ٥٧٨ ٦ دولاراً مضى عليه أكثر من عام واحد ومبلغاً قدره ٥٠٠ ٢٣٧ ٢٨ دولار مضى عليه أقل من عام واحد.

(ج) حسابات القبض الأخرى: يورد الجدول التالي تحليلاً لحسابات القبض الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مقارنة بتلك الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

بالآلاف دولارات الولايات المتحدة

٢٠٠١	٢٠٠٣	
-	٢٤٨	الحكومات
٢ ٦٥٦	٣ ٢٦٨	الموظفون
٢٥١	٢٠٢	الموردون
١١١	١٤٨	الوكالات المتخصصة
٥٥٤	٣٢٠	كيانات الأمم المتحدة الأخرى
٣ ٥٧٢	٤ ١٨٦	المجموع

(د) حسابات الدفع الأخرى. يورد الجدول التالي تحليلاً لأرصدة حسابات الدفع الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مقارنة بتلك الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

بآلاف دولارات الولايات المتحدة

٢٠٠١	٢٠٠٣	
١٩٤	٣٣٧	الموظفون
٢٨٥	٢٠٦	الموردون
٢٩٢	٤٠١	الوكالات المتخصصة
٢٩١١	١١٠	كيانات الأمم المتحدة الأخرى
٢٦٨	٣٨٢	مخصص منحة الإعادة إلى الوطن
٣٩٥٠	١٤٧٦	المجموع

الملاحظة ٦

الممتلكات غير القابلة للاستهلاك

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، تحمل الممتلكات غير القابلة للاستهلاك على التخصيص الجاري في سنة الشراء. وكانت قيمة الممتلكات غير القابلة للاستهلاك بالتكلفة الأصلية، وفقا لسجلات الجرد التراكمية ١٤,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الملاحظة ٧

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد

(أ) لم تشر المحكمة بصورة محددة في أي من حساباتها المالية إلى الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي في نهاية الخدمة أو الالتزامات المتعلقة بأنواع أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة التي ستكون مستحقة للموظف لدى مغادرته المحكمة. وتفيد المبالغ الفعلية التي تدفع في كل فترة مالية بوصفها نفقات جارية.

(ب) لزيادة فهم الأبعاد المالية لالتزامات المحكمة المتعلقة بالتأمين الصحي في نهاية الخدمة، عين خبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري للمستحقات المتعلقة بالصحة بعد التقاعد. وفيما يلي تقديرات التزامات المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:

بدولارات الولايات المتحدة

القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة	الالتزام المستحق	
٣٦ ٣٢٠ ٠٠٠	١٧ ٨٤٤ ٠٠٠	إجمالي الالتزام
(٩ ٤٣٥ ٠٠٠)	(٤ ٧٠٠ ٠٠٠)	الخصم من اشتراكات الموظفين المتقاعدين
٢٦ ٨٨٥ ٠٠٠	١٣ ١٤٤ ٠٠٠	صافي الالتزام

(ج) تمثل القيمة الحالية لأرقام الاستحقاقات المستقبلية المبينة أعلاه القيم المخفضة لجميع الاستحقاقات التي ستدفع في المستقبل لجميع المتقاعدين الحاليين والموظفين العاملين المتوقع تقاعدهم. وتمثل الالتزامات المستحقة أجزاء القيم الحالية للاستحقاقات التي تراكمت منذ تاريخ دخول الموظف الخدمة حتى تاريخ إجراء التقييم. وتستحق استحقاقات الموظفين العاملين كاملة في تاريخ وصول الموظفين إلى أحقية كاملة للتمتع بالاستحقاقات.

(د) يحق للموظفين الذين أنهت خدمتهم في المحكمة أن يُدفع لهم تعويض مقابل أي أيام إجازات غير مستخدمة تكون قد تجمعت لهم بحد أقصى هو ٦٠ يوماً. وقدر مجموع الالتزامات المتعلقة بالتعويضات المستحقة غير المدفوعة عن تلك الإجازات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٨,٣ ملايين دولار.

(هـ) يحق لبعض الموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وتدفع لهم نفقات الانتقال ذات الصلة عند إنهاء خدمتهم في المنظمة استناداً إلى عدد سنوات الخدمة. ويقدر مجموع الالتزامات المتعلقة بتلك الاستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والانتقال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٦ ملايين دولار.

